باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٣٠ ـ جنوب القاهرة)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / نور الدين يوسف رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / أبو النصر عثمان ومحمد حمدي

الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة ...

وحضور السيد الأستاذ / احمد الضبع وكيل النيابة

وحضور الأستاذ / ممدوح عبد الرشيد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات قسم بولاق أبو العلا (رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٢ كلي وسط القاهرة)

ضد

١- وليد حسن محمد حمد الله (حاضر)

٢- بدوي رضوان القاضي رضوان وشهرته (فلفل) (حاضر)

٣- طارق صديق حسان هريدي (حاضر)

٤- هاني صديق حسان هريدي (حاضر)

٥- محمد مصطفى احمد عبد اللطيف وشهرته (محمد الصعيدي) (حاضر)

٦- سيد عبد الحافظ سيد احمد (حاضر)

٧- محمد عبد الحافظ سيد احمد (حاضر)

٨- كريم كامل سيد كامل (حاضر)

٩- محمد ناصر حامد احمد (حاضر)

١٠- محمد نبيل حسين سعيد صالح (حاضر)

١١- رجب طه عباس عاشور (حاضر)

١٢- احمد صابر احمد سليمان وشهرته (جروبي) (حاضر)

١٣- عماد عباس عبد العزيز خضر (حاضر)

أمين السر

رئيس المحكمة

١٤- سعيد مجدي حمدي جاد (حاضر)

١٥- حسام مصطفى مدبولي احمد (حاضر)

١٦- عامر السيد مرسي السيد (حاضر)

١٧- سعيد فريد عبد الله زهري (غائب)

١٨- حسام ناصر حامد احمد وشهرته (قدارة) (حاضر)

١٩- محمد فتحي عامر حسن وشهرته (الطفشان) (حاضر)

٢٠- محمد أنور رمضان عبد اللطيف (غائب)

٢١- احمد أنور رمضان عبد اللطيف (غائب)

٢٢- محمود سيد عبد الغني مجدوبي (حاضر)

٢٣- مصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته (العو) (حاضر)

٢٤- إبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافي) (حاضر)

٢٥- عربي سيد عبد الغني سيد وشهرته (عربي بتعة) (غائب)

٢٦- احمد عبد الرحمن على محمد وشهرته (البع) (حاضر)

٢٧- عرفة صلاح مبروك (حاضر)

٢٨- محمد صلاح مبروك (غائب)

٢٩- عبد الله فريد عبد الله زهري (حاضر)

٣٠- إسلام عبد الناصر محمد حسن السيد (حاضر)

٣١- محمود نادي عبده صالح وشهرته (سحلوكه) (حاضر)

٣٢- سيد صبحي عباس وشهرته (سيد حرشه) (حاضر)

٣٣- احمد محمد عبد الوهاب وشهرته (كسح) (حاضر)

٣٤- هشام طمبه عباس وشهرته (لنشون) (حاضر)

٣٥- شريف طمبه عباس وشهرته (شريف حرشه) (غائب)

٣٦- إبراهيم سيد عبد الفتاح عبد اللطيف وشهرته (سوكه) (حاضر)

أمين السر

رئيس المحكمة

٣٧- سعد سيد بانوس سيد (حاضر)

٣٨- محمد سيد بانوس سيد (حاضر)

٣٩- عماد سيد بانوس (حاضر)

٤٠- بانوس سيد بانوس سيد (حاضر)

٤١- سيد عيد تهامي جاد وشهرته (سيد زليخه) (حاضر)

٤٢- بدوي مرسي السيد (حاضر)

٤٣- على عبد الله أبو الدهب عبد الله (حاضر)

٤٤- رمضان جلال إسماعيل حسن (حاضر)

٤٥- جلال صابر جابر جلال (غائب)

٤٦- رمضان عشري إبراهيم حسن (حاضر)

٤٧- عماد جلال إسماعيل حسن (غائب)

٤٨- سيد احمد سلامة وشهرته (بطه) (غائب)

٤٩- عاطف صديق حسان هريدي وشهرته (شطه) (حاضر)

٥٠- بلال محمد عبد الراضي احمد وشهرته (بوب) (حاضر)

٥١- محمد احمد حسانين وشهرته (محمد الوراق) (غائب)

- حضر الأستاذ / احمد محمد عبد الجواد، والأستاذ / حسن عبد الحميد حسين، والأستاذ / محمد عادل سليمان، والأستاذ / محمد رمضان بكير، والأستاذ / محمد خضر سيد، والأستاذ / ماهر فوزي سمعان – المحامون – مع المتهم الأول.

- وحضر الأستاذ / ياسر كامل السيد – المحامي – مع المتهمين الثاني والثالث.

- وحضر الأستاذ / احمد جمال عكاشة – المحامي – مع المتهم الخامس.

- وحضر الأستاذ / محمود السايح – المحامي – مع المتهم السادس والرابع والعشرون والسادس والعشرون والسابع وثلاثون والثامن وثلاثون والتاسع وثلاثون والأربعون .

أمين السر

رئيس المحكمة

– وحضر الأستاذ / احمد محمد عبد الجواد، والأستاذ / ماهر فوزي – المحاميان – مع المتهم السابع.

– وحضر الأستاذ / الخطيب حسين محمد – المحامي – مع المتهم التاسع والثالث عشر والثامن عشر والتاسع وعشرون والسادس وثلاثون والرابع وأربعون.

– وحضر الأستاذ / محمد صفوت عبد الوهاب – المحامي – مع المتهم الحادي عشر.

– وحضر الأستاذ / عماد حمدي محمد – المحامي – مع المتهم الثاني عشر.

– وحضر الأستاذ / محمد عادل سليمان، والأستاذ / محمد رمضان بكير، والأستاذ / محمد خضر – المحامون – مع المتهم الرابع عشر.

– وحضر الأستاذ / ممدوح عز الدين – المحامي مع المتهم الخامس عشر.

– وحضر الأستاذ / حمدي السيد الغفير – المحامي – مع المتهم السادس عشر و التاسع عشر والحادي والعشرون والسابع وعشرون والثامن والعشرون والحادي وثلاثون والثاني وثلاثون والثاني وأربعون والثالث وأربعون والسادس وأربعون والثامن وأربعون.

– وحضر الأستاذ / علاء عبد الله زُنفل – المحامي – مع المتهم الثالث وعشرون.

– وحضر الأستاذ / عبد العزيز محمد الجيار، والأستاذ / حسين هشام – المحاميان – مع المتهم الثالث وثلاثون.

– وحضر الأستاذ /ياسر كامل السيد – المحامي – مع المتهم الحادي وأربعون.

– وحضر الأستاذ / عاطف المصيلحي خطاب – المحامي – مع المتهم الخمسون.

– وحضر الأستاذ / عبد القادر احمد عبد القادر – المحامي – مع المتهم الحادي وخمسون.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمون المذكورون :

لأنهم في يوم ٢٠١٢/٨/٢ بدائرة قسم بولاق أبو العلا محافظة القاهرة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أولا: المتهمون الأول، والعشرون، والخامس والعشرون، والحادي والثلاثون، والثاني والثلاثون.

- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليهم عبد الرحمن محمود ماهر، سامي عبد العظيم محمد، بان اعد كل منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا بالمجني عليهما حتى أطلقوا صوبهما الأعيرة النارية من أسلحتهم فأحدثوا إصابتهما الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والمؤسسة العلاجية قاصدين قتلهما إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهما بالعلاج.

ثانياً: المتهمون جميعاً:-

أ- عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا وسيرها بان قطعوا الطريق العام معطلين حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تامين المنشات والمتلكات العامة والخاصة ولم يبلغوا بذلك مقصدهم بان أطلقوا الأعيرة النارية صوبهم ورشقوهم بالحجارة والمواد الحارقة بقصد اقتحام فندق "فير مونت" وأبراج "نايل سيتي" حال حملهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ونتج عن ذلك جرح كلا من المجندين / على فتحي عبد الغني ومحمد نشأت محمد على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- اتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يملكونها والمبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات بان جعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وأمنهم في خطر بان اتلفوا واجهات ومحتويات فندق "فير مونت" ووضعوا النار بالسيارات والدراجات النارية المتوقفة أمامه معرضين حياة المواطنين وأمنهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

د- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد واستخدموها ضد المجني عليهم من العاملين والمقيمين بفندق "فير مونت" ورجال الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة

أمين السر **رئيس المحكمة**

السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شان هذا الجرم إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وتكدير آمنهم وتعريض حياتهم للخطر والإضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا وآخرون مجهولون بمحاولة اقتحام فندق "فير مونت" مسلحين بالأسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصي الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والأحجار وأطلقوا صوبه وقوات الشرطة والمواطنين الأعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الفارغة والعبوات الحارقة واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات والدراجات البخارية وأضرموا في بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور ووقعت بناء على ارتكابهم هذه الجريمة الجنايات محل الاتهامات الأول والثاني والرابع.

ثالثاً: المتهمون الأول، والعشرون، والخامس والعشرون، والحادي والثلاثون، والثاني والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثامن والثلاثون أيضاً:-

أ- أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن "فرد خرطوش".

ب- أحرز كل منهم ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتهم أو إحرازها.

رابعاً: المتهم الأربعون أيضا:-

أ- أحرز ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية غير المششخنة دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها.

ب- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً عقار "الترامادول" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

خامساً: المتهمون السابع عشر، والحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والأربعون أيضاً:-

- أحرز كل منهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (بلطه، مقص، عصي حديدية) بدون مسوغ قانوني.

وقد أحيل المتهمون إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المحكمـــــــــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً :

من حيث أن المتهمين السابع عشر سعيد فريد عبد الله زهري والعشرون محمد أنور رمضان عبد اللطيف والواحد والعشرون احمد أنور رمضان عبد اللطيف والخامس والعشرين عربي سيد عبد الغني سيد وشهرته (عربي بتعة) والثامن والعشرين محمد صلاح مبروك والخامس والثلاثين شريف جمعه عباس وشهرته (شريف حرشه) والخامس والأربعين جلال صابر جابر جلال والسابع والأربعين عماد جلال إسماعيل حسن والثامن والأربعين سيد احمد سلامة وشهرته (بطه) والواحد والخمسين محمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) قد تخلفوا عن الحضور بجلسة المحاكمة – رغم إعلانهم – قانوناً – ومن ثم تقضي المحكمة في غيبتهم عملاً بحكم المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن جرائم الدعوى – لا تقع إلا من مجرمين بالتكوين اتخذوا من الشيطان قريناً فكان لهم بئس القرين – غش عقلهم الغل والبغضاء ونضجت نفوسهم بالشر والعداء وقست قلوبهم فكانت كالحجارة أو اشد قسوة، ولم يجدوا سوى النار وسيلة لعدوانهم الأثيم – يقتلون حارس الأمن البار ويحطمون واجهات ومنقولات الدار ويتلفون ويحرقون سيارات ودراجات الجار، فباءوا بغضب من الله ولعنة من الناس، وحقت عليهم كلمة العدالة بالخزي والعقاب في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم.

وحيث أن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها استخلاصا من مطالعة سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمات تتحصل في انه وفي نحو الساعة الثانية من ظهر يوم ٢٠١٢/٨/٢وريثما ذاع نبأ مقتل المرحوم عمرو فتحي عامر حسن وشهرته (عمرو البني) بفندق "فير مونت نايل سيتي" والقائم بطريق كورنيش النيل دائرة قسم بولاق أبو العلا بين قاطني عشش رمله بولاق المتاخمة للفندق ثارت حفيظة المتهمين وليد حسن محمد حمد الله (٢٨سنة) عامل نظافة وبدوي رضوان القاضي رضوان وشهرته فلفل (٥٨سنة) حارس امن بأبراج النايل سيتي وطارق صديق حسان هريدي

أمين السر **رئيس المحكمة**

(٣٣سنة) ميكانيكي سيارات وهاني صديق حسان هريدي (٣٦سنة) سايس سيارات ومحمد مصطفى احمد عبد اللطيف وشهرته محمد الصعيدي (٢٢سنة) سائق وسيد عبد الحافظ سيد احمد (٣٢سنة) خراط ومحمد عبد الحافظ سيد احمد (٢٣سنة) حداد وكريم كامل سيد كامل (٢٢سنة) قهوجي ومحمد ناصر حامد احمد (٢٣سنة) حداد ومحمد نبيل حسين سعيد صالح (٢٧سنة) سائق ورجب طه عباس عاشور (٢٩سنة) حداد واحمد صابر احمد سليمان وشهرته جروبي (٢٢سنة) حداد وعماد عباس عبد العزيز خضر (١٩سنة) عامل وسعيد مجدي حمدي جاد (٢١سنة) نقاش وحسام مصطفى مدبولي احمد (٢٨سنة) وناش وعامر السيد مرسي السيد (٢٧سنة) حداد ومحمد أنور رمضان عبد اللطيف (١٩سنة) عامل ومصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته العو (٢٥سنة) عامل وإبراهيم عادل بانوس وشهرته القذافي (٢٢سنة) حداد وعربي سيد عبد الغني سيد وشهرته عربي بتعة (٢٤سنة) حداد وعرفه صلاح مبروك (٣٠سنة) عاطل ومحمد صلاح مبروك (٢٥سنة) عاطل وسعد سيد بانوس سيد (٢٦سنة) نجار ومحمد سيد بانوس سيد (٣٥سنة) ميكانيكي وبانوس سيد بانوس (٣٠سنة) سائق أجرة وتحركوا في تجمهر مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص لتعريض السلم العام للخطر بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها، بان استعرضوا القوة واستخدموا العنف وأخافوا كل من العاملين بفندق "الفيرمونت" وأبراج "النايل سيتي" والحقوا الأذى بهم وارهبوا المارة وعابري السبيل واضروا بممتلكات الغير وكدروا الأمن والسكينة العامة واقترن ذلك بقتل المجني عليه المرحوم / سامي عبد العظيم محمد وقاوموا السلطات بان تعدوا على رجال الشرطة ومنعوهم من أداء أعمال وظيفتهم والحيلولة دون إتمام القبض عليهم متلبسين بجرمهم وهم قاطعين للطريق العام ومعطلين حركة المرور ومعرضين وسائل النقل العامة البرية للخطر والتعطيل وحال إتلافهم واجهات ومحتويات فندق "الفيرمونت" وواجهة البنك الأهلي سوستيه جنرال وإحراقهم السيارات والتروسيكلات والدراجات وحتى تصل تلك الثلته المارقة إلى مآربها — حمل المتهمون الأول بأمر الإحالة وليد حسن محمد حمد الله والخامس والعشرون بأمر الإحالة عربي سيد عبد الغني وشهرته (عربي بتعة) والسابع والثلاثون سعد سيد بانوس سيد والثامن والثلاثون بأمر الإحالة محمد سيد بانوس سيد والأربعون بأمر الإحالة بانوس سيد بانوس سيد الأسلحة النارية والذخائر وحمل الباقون الحجارة والبلط والمقصات والسواطير وزجاجات المولوتوف وجراكن البنزين بنفوس حمقى اعتمل فيها الغضب وملئت بالشر وعقول هائجة وموتورة وتواكبوا على التعدي والإيذاء وأضحوا وأمسوا يهلكون الحرث والنسل واستقر رأي المتهم الأول والخامس والعشرين بأمر

الإحالة على القتل والفتك والإجهاز على كل من يبدي مقاومة لهم وإذ تصدي لهم المجني عليه الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي قطاع أبو بكر الصديق وحال مغادرة المجني عليه المرحوم سامي عبد العظيم محمد على فرد امن بأبراج النايل سيتي لمقر عمله أطلقا صوبهما الأعيرة النارية من الفردين الخرطوشين اللذين كان معهما فإصابته الأول إحداها في يده وعندما حاول الاختباء والاحتماء بمدرعة الشرطة أطلقا عليه عياراً نارياً أخر أصابه في رأسه، وأطلقا على الثاني عياراً نارياً أصابه في عينيه ووجهه مما افقده وعيه قاصدين من ذلك قتلهما وإزهاق روحيهما ولم يتركاهما إلا بعد أن انعدمت مقاومتهما وسقطا أرضا مدرجين في دمائهما موقعين موتهما وخاب اثر جريمتهم بالنسبة للمجني عليه الأول بنقله إلى المستشفي ومداركته بالعلاج وقام صعود روح المجني عليه الثاني إلى بارئها ومكثا وسالفي الذكر من المتهمين على هذا النحو الإثم يحطمون واجهة فندق "الفيرمونت" ويداهمون بهوه ويكسرون كل محتوياته حتى قدرت قيمة التلفيات بنحو خمسة ملايين وتسعمائة وواحد ألف وخمسمائة وعشرة جنيهاً (٥٩٠١٥١٠جنيهاً) ومن بين ما امتدت إليه أيديهم بالإتلاف زجاج مصعد الفندق والزجاج العلوي بالكامل والسجاد وأثاث الاوثنيكس وعشرين أباجورة ومكتب الاستقبال وأجهزة الكمبيوتر الخاصة به وجهاز الكشف بالاستقبال (X gay) وأثاث الاستقبال والنافورة وبوابة المدخل والباب الدوار واللوحات الفنية والتماثيل وقصارى الزرع والخشب وتجاليد الحوائط وأربع كاميرات مراقبة وجهاز تسجيل فيديو مراقبة وشمع روهة الاستقبال وجهاز كمبيوتر خدمة النزلاء وثلاثة أجهزة (X gay) وهاتف لاسلكي وستة استاند وبوابة كشف معادن أفراد وجهاز كشف معادن يدوي واثنين ترولي شنط وستة طفايات استانلس ومنضدة جهاز (X gay) وشاشة جهاز كمبيوتر مكاتب أمامية وجهاز برمجة مفاتيح الغرف وجهاز بلاك بيري وأضرموا النيران عمداً في السيارات خارج الفندق حتى بلغ ما احترق منها قرابة الأربع وأربعون سيارة أو يزيد من بينها السيارة رقم ٨٥٦٧٩٧ ماركة سبرانزا ملك ريهام عاطف شهيب والسيارة رقم ٣٨٩٢ د ى ملك شركة فودافون مصر والسيارة رقم ٥٦٧٨ ب ص ع ملك مجدي أردين مجدي عازر والسيارة رقم ٩٣٢ ن ل ف ملك ريمون نكلا عزيز والسيارة رقم ع ب ص ٧٣٢٤ ملك احمد رأفت عبد المحسن محمد حسين والسيارة المملوكة لإيمان عبد الله محمد محمد إبراهيم عبد الله والسيارة رقم ٩٧١ ع أ أ ملك ميراى مدحت لويس أنور والسيارة رقم ٧٤٨ س ر ل مصر ملك إبراهيم اسكندر حنا والسيارة رقم ٤٧٦/ع ب ف ملك البنك المصري الإفريقي الدولي والسيارة رقم ١٣٧ د ح هـ ملك دينا ماجد عبد الفتاح احمد والسيارة رقم ٢٣٩٥١٤ شرطة التابعة للأمن المركزي ولم تسلم الدراجات البخارية والتروسيكلات أيضاً

من لظى نيرانهم فأتت مستقرة على احدي التروسيكلات والدراجة البخارية رقم ١٠٧٣٠٧ مرور طوخ خاصة بكارم محمد إبراهيم سليم عواد والدراجة البخارية رقم ٢٠٣١٣٤ مرور الجيزة خاصة رجب عبد العليم احمد عوض الله وباتوا يروعون كل متواجد بمنطقة فندق "الفيرمونت" وأبراج "النايل سيتي" قاطعين طريق الكورنيش ومعطلين حركة السير وأطلقوا الأعيرة النارية قاصدين تخويف كل من بالمكان فأصابوا كل من فرد الأمن محمد وحيد شفيق إبراهيم بإصابة رشيه نارية والجندي محمد نشأت محمد محمود والجندي على فتحي محمد عبد الغني بإصابات رضية وعبد الرحمن محمد معوض عبد العاطي ومراسل قناة الحياة تامر مجدي حسن عبد الفتاح إصابات نارية رشيه وضربوا موظف الأمن بفندق "الفيرمونت" محمود على خليفة على الأحول وضربوا إيهاب إميل شكر الله داوود بالخشبة على ظهره مما احدث إصابتهم والتي أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية وروعوا الضابط محمد حسين على مخلوف ضابط بحث تأمين الفنادق مما احدث إصابته بتمزق في الأربطة ورشقوا قوات الأمن بالحجارة وزجاجات المولوتوف حتى أنها لم تتمكن من السيطرة على الموقف إلا بعد ساعات وساعات أطلقت فيها تسعمائة وتسع وعشرون طلقة تسعة مللي وخمسمائة وأربع وخمسون طلقة (٧,٦٢ × ٣٩ مللي) من عهدة قسم شرطة بولاق وخمس وثمانين طلقة (٧,٦٢ × ٣٩ مللي) وبات الخمسة عشرة طلقة عيار ١٢ رش دافعة و١٣٦ قنبلة غاز بعيد المدى خاصة بقطاع الأمن المركزي وتم ضبط المتهمين من الأول حتى السادس عشر بأمر الإحالة حال تواجدهم بمسرح الحادث وحال حمل أولهم لسلاح الناري (فرد خرطوش) وخمس طلقات وتمكنت الشرطة من ضبط المتهمين السابع والثلاثون سعد سيد بانوس سيد ومعه سلاح ناري به طلقة (فرد خرطوش) وطلقتان خرطوش ولفافة بها ثماني أقراص مخدرة وجراكن بنزين والثامن والثلاثون محمد سيد بانوس سيد وعثر معه على سنجه وسلاح ناري (فرد خرطوش) وثلاث طلقات وطلقة ٩مم والأربعين بانوس سيد بانوس سيد وضبط معه على سلاح ناري (فرد خرطوش) عيار ١٢مم (كباس) وطلقتان خرطوش وتسع وعشرون قرص مخدر.

وحيث أن واقعات الدعوى على النحو المتقدم قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها في حق المتهمين الأول بأمر الإحالة وليد حسن محمد حمد الله والثاني بأمر الإحالة بدوي رضوان القاضي رضوان وشهرته (فلفل) والثالث بأمر الإحالة طارق صديق حسان هريدي والرابع بأمر الإحالة هاني صديق حسان هريدي والخامس بأمر الإحالة محمد مصطفى احمد عبد اللطيف وشهرته (محمد الصعيدي) والسادس بأمر الإحالة سيد عبد الحافظ سيد احمد والسابع بأمر الإحالة محمد عبد الحافظ سيد احمد والثامن بأمر الإحالة كريم كامل سيد كامل والتاسع بأمر الإحالة محمد ناصر حامد احمد

والعاشر بأمر الإحالة محمد نبيل حسين سعيد صالح والحادي عشر بأمر الإحالة رجب طه عباس عاشور والثاني عشر بأمر الإحالة احمد صابر احمد سليمان وشهرته (جروبي) والثالث عشر بأمر الإحالة عماد عباس عبد العزيز خضر والرابع عشر بأمر الإحالة سعيد مجدي حمدي جاد والخامس عشر بأمر الإحالة حسام مصطفى مدبولي احمد والسادس عشر بأمر الإحالة عامر السيد مرسي السيد والخامس والعشرون بأمر الإحالة عربي سيد عبد الغني سيد وشهرته (عربي بتعة) والسابع والثلاثون بأمر الإحالة سعد سيد بانوس سيد والثامن والثلاثون بأمر الإحالة محمد سيد بانوس سيد والأربعون بأمر الإحالة بانوس سيد بانوس سيد مما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة كل من: المقدم عمرو محمد طلعت احمد زكي رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا والعقيد حسام الدين احمد محمد الدح مفتش المباحث بمصلحة الأمن العام والنقيب محمد سلامة عبد الفتاح مصطفى الضابط بقسم بولاق أبو العلا والضابط محمد عادل عبد الله الضابط بقسم بولاق والنقيب محمد حسن على احمد الضابط بمكتب تأمين الفنادق والمزارات السياحية والنقيب احمد قدري رضوان احمد السيد معاون مباحث قسم بولاق والنقيب ماجد احمد فؤاد عبد الحي الضابط بقسم بولاق والرائد على فيصل عبد العزيز محمد معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا والضابط محمد فاروق احمد عصر معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا والعقيد محمد حمزة احمد نائب مأمور قسم بولاق أبو العلا والنقيب محمد على محمد السيد احمد الضابط بقسم بولاق أبو العلا والنقيب حسام محمد محمد محمد من قوة قسم بولاق أبو العلا وأمين الشرطة احمد حسني حسن إبراهيم بالإدارة العامة لشرطة السياحة وفرد الأمن بفندق "الفيرمونت" احمد حمدي حلبي واعر ومساعد مدير امن فندق "الفيرمونت" محمد سعيد محمود عبد الحميد وفرد الأمن بفندق "الفيرمونت" محمد بسيوني احمد محمد وفرد الأمن بذات الفندق محمد زامل عبد الرحيم إدريس ومحمود على خليفة على فرد امن وطارق احمد سعد رسلان مدير امن الفندق وعمرو كمال عبد القادر زين مدير قطاع الغرف بالفندق ومحمد احمد أبو ريه نائب مدير امن الفندق ومحمد عادل يوسف مدير الأغذية والمشروبات بفندق "فيرمونت" ومحمد مصطفى عبد الباقي السيد مندوب الشرطة بشرطة السياحة والآثار والملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي قطاع أبو بكر الصديق وتامر مجدي حسن عبد الحافظ المراسل بقناة الحياة وسامي عبد العظيم محمد على فرد امن بالنايل سيتي والمجند بالأمن المركزي على فتحي محمد عبد الغني ومحمد نشأت محمد محمود واحمد على على عبد اللاه وحسام الدين محمد سعيد محمد وإيمان اسحق يسى يعقوب والنقيب مدحت طلعت عبد الجواد عطا الضابط بشرطة تأمين الإقامات السياحية والعقيد خالد كمال احمد سالم رئيس قسم

رئيس المحكمة

أمين السر

الإقامات السياحية ومحمد مدحت احمد كمال وهبه عبد الباقي مصطفى الكردي وغالية شوقي احمد حسين وأبو عجيلة محمد محمد كركاره وعبد الوهاب الشعراوي احمد محمود ونهي محمد محمد عبد العزيز وحسن حسام حسن محمد ورجب عبد العليم احمد عوض الله ونسرين توفيق محمد عبد المنعم، وتوفيق محمد عبد المنعم مصطفى ومنه الله سيد يوسف محمد ومازن احمد على عبد الموجود وإيمان عبد الله محمد محمد محمد واحمد رأفت عبد المحسن محمد وعماد صبحي باسيلي منصور ومحمد صلاح عبد الحميد جنيدي ومحمد على مرسي محمد ومحمد وحيد شفيق إبراهيم وعبد الرحمن محمد معوض عبد العاطي احمد ومما ثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي وتقرير مستشفي المؤسسة العلاجية وتقرير المعمل الجنائي وتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وتقرير المعمل الجنائي ومشاهدة ملفات الفيديو المقدمة من إدارة فندق "الفيرمونت" وملاحظات النيابة العامة.

الشاهد الأول:

- **فقد شهد** المقدم عمرو محمد طلعت احمد زكي رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا يفيد تجمع العديد من الأشخاص الخطرين مثيري الشغب وقطعوا طريق الكورنيش فانتقل ومعه قوة من الشرطة إلى هناك وشاهد بمكان الواقعة المتهمون وهم يقطعون طريق الكورنيش ويحطمون سيارات المواطنين ويشعلون النار فيها وفي الدراجات البخارية ويحطمون واجهات فندق "الفير مونت" حاملين أسلحة بيضاء و نارية وزجاجات حارقة حتى حضرت قوات الأمن المركزي وبدأت في السيطرة على المتهمين وضبطهم بعد أن قاومهم المتهمين لمنعهم من فرض الأمن بالمكان محدثين إصابات في بعض المواطنين وأفراد الشرطة باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء وتمكنوا من ضبط المتهمين من الأول حتى السادس عشر ومع الأول سلاح ناري (فرد خرطوش) وانه بالاستعانة بأجهزة المراقبة الخاصة بالفندق والتصوير الخاص بأحد المواقع الإخبارية تمكن من التعرف على المتهم الخامس والعشرين وهو يحمل سلاح ناري "فرد خرطوش" — ودلت تحرياته السرية على اتفاق المتهمين جميعاً على القيام بأعمال الشغب والبلطجة ترويع المواطنين وفرض السيطرة عليهم واعدوا أسلحة بيضاء ونارية لتنفيذ مآربهم.

***الشاهد الثاني*:-**

- **وشهد** حسام الدين احمد محمد الدح مفتش المباحث بقطاع مصلحة الأمن العام بان تحرياته السرية دلت على انه وعلى اثر مقتل المتهم المتوفى المرحوم عمرو فتحي عامر حسن وشهرته عمرو .

البني بفندق "الفيرمونت" نايل سيتي حضرت مجموعات من قاطني منطقة سكنه (عشش رمله بولاق) وبحوزتهم أسلحة نارية "خرطوش" وزجاجات حارقة وأسلحة بيضاء ومن بينهم المتهم الثامن بأمر الإحالة والخامس والعشرين والأربعين رشقوا واجهات الفندق بالحجارة وقطعوا طريق الكورنيش بضعة ساعات واحرقوا السيارات والدراجات المتوقفة بالمكان حتى حضرت قوات الأمن المركزي وتصدت لهم إلا أنهم قاوموها ورشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة وأطلقوا أعيرة الخرطوش صوبهم محدثين إصابات ببعض منهم لمنعهم من تامين الممتلكات العامة والخاصة وتمكنت القوات من ضبط المتهمين من الأول حتى السادس بمكان الواقعة.

الشاهد الثالث:-

- **وشهد** النقيب محمد سلامة عبد الفتاح مصطفى الضابط بقسم شرطة بولاق أبو العلا بأنه قد تلقي إخطار بهجوم مسلحين على فندق "فيرمونت" فانتقل لمكان الواقعة فأبصر مجموعة من الأشخاص من بينهم السابع والثلاثين والثامن والثلاثين والأربعين بأمر الإحالة يتلفون محتويات الفندق وتمكن بمساندة امن الفندق من إخراجهم، فاشتركوا مع آخرين في قطع طريق الكورنيش وتعطيل حركة المرور والمواصلات وإتلاف واجهات الفندق وسيارات المواطنين حتى تمكنت تعزيزات الشرطة من السيطرة على المكان عقب تبادل إطلاق النار معهم بقصد منعهم من تامين المكان.

الشاهد الرابع:-

- **وشهد** الضابط محمد عادل عبد الله من قوة قسم بولاق أبو العلا تبليغه نبأ التعدي على فندق "فيرمونت" فتوجه لمكان الواقعة فأبصر قوات الشرطة داخل وخارج الفندق بعد تعرضه لاتلاف محتوياته وواجهاته وأبصر عدداً من الأشخاص يرشقون قوات الشرطة بالحجارة ويطلقون الأعيرة النارية صوبهم من بينهم المتهمين الثاني والثامن والثاني عشر والخامس والعشرين والذي كان حاملاً لسلاح ناري (فرد خرطوش) وآخرين قاطعين طريق الكورنيش بضعة ساعات وأتلفوا عدداً من السيارات والدراجات الخاصة وتصدت لهم قوات الشرطة.

الشاهد الخامس:-

- **وشهد** النقيب محمد حسين على احمد الضابط بمكتب تامين الفنادق والمزارات السياحية بأنه وفي يوم الحادث وحال تواجده بمكان خدمته بفندق "الفيرمونت" بأبراج النايل سيتي ومعه مجموعة من ضباط الشرطة فوجئ بمسلحين يطلقون صوبهم الأعيرة الخرطوش من خلف الفندق فقاموا بالتصدي لهم

وتمكنوا من ضبط المتهم الأول مصاباً بالعيار الناري في قدمه ومحرزاً لسلاح ناري (فرد خرطوش).

الشاهد السادس:-

- **وشهد** النقيب احمد قدري رضوان احمد السيد معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا تبليغه إخطارا بهجوم مسلحين على أبراج النايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة وشاهد أعدادا كبيرة من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وحجارة وأسلحة نارية وزجاجات حارقة ويتلفون واجهات أبراج النايل سيتي ويحاولون اقتحامها ويتلفون السيارات الخاصة قاطعين طريق الكورنيش لبضعة ساعات معطلين حركة المرور والمواصلات حتى حضرت تعزيزات قوات الشرطة التي تمكنت من السيطرة على المكان وانه ونفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الأربعين بأمر الإحالة وبتفتيشه عثر معه على سلاح ناري (فرد خرطوش) وطلقتين خرطوش ومقص وتسع وعشرون قرصا لعقار مخدر واقر له بإحرازه بالسلاح الناري والذخيرة بقصد الدفاع وإحرازه الأقراص المخدرة بقصد الاتجار والمقص بقصد تقطيع الأقراص المخدرة.

الشاهد السابع :-

- **وشهد** النقيب ماجد احمد فؤاد عبد الحي الضابط بقسم بولاق أبو العلا بأنه نفاذاً لأمر النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثامن والثلاثين بأمر الإحالة وبتفتيشه عثر بحوزته على سلاح ناري (فرد خرطوش) وثلاث طلقات خرطوش وطلقة ٩مم وسنجه واقر بإحرازه للمضبوطات بقصد الدفاع.

الشاهد الثامن :-

- **وشهد** الرائد على فيصل عبد العزيز محمد معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا بأنه نفاذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم السابع والثلاثين وبتفتيشه عثر معه على سلاح ناري (فرد خرطوش) وبه طلقة خرطوش وطلقتان أخريان معه واقر باشتراكه في ارتكاب واقعات الدعوى وبإحرازه للسلاح والذخيرة بقصد الدفاع.

الشاهد التاسع :-

- **وشهد** الضابط محمد فاروق احمد عصر معاون مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا بأنه قد اخطر بهجوم مسلحين على منطقة أبراج نايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة وأبصر عددا كبيراً من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وحجارة وأسلحة نارية وزجاجات حارقة يحاولون اقتحام مبني فندق "الفيرمونت" وقاموا بإتلاف واجهاته والسيارات أمامه قاطعين طريق الكورنيش معرضين حياة الناس للخطر حتى حضرت قوات الأمن المركزي فتعدوا عليها برشق الحجارة وإطلاق الأعيرة النارية صوبهم مما أسفر عن

إصابة بعض أفراد الشرطة بجروح قاصدين من ذلك منعهم من تامين الممتلكات العامة والخاصة حتى تمكنت القوات من السيطرة على الموقف.

الشاهد العاشر :-

- **وشهد** العقيد / محمد حمزة احمد نائب مأمور قسم بولاق أبو العلا بمضمون ما شهد به سابقه وأردف قائلا بان قوات الشرطة تمكنت من ضبط المتهمين من الأول حتى السادس عشر بمكان الواقعة حال ارتكابها وضبط مع المتهم الأول سلاح ناري (فرد خرطوش) – خمس طلقات وفارغ طلقة من نوع الخرطوش وعلم بأنه ممن أطلق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة محدثا إصابة اثنين منهم.

الشاهد الحادي عشر :-

- **وشهد** النقيب / محمد على محمد السيد احمد الضابط بقسم شرطة بولاق أبو العلا بأنه قد اخطر بهجوم مسلحين على فندق "الفيرمونت" وأبراج النايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة فأبصر عددا من الأشخاص يرشقون مبني الفندق بالحجارة والزجاجات الحارقة وتبادلوا إطلاق النار بأسلحتهم الخرطوش مع قوات الشرطة التي بادلتهم بإطلاق القنابل المسيلة للدموع حتى تمكنت من ضبط ستة عشرة من المتهمين والسيطرة على المكان.

الشاهد الثاني عشر :-

- **وشهد** النقيب / حسام محمد محمد محمد الضابط بقسم بولاق أبو العلا بانه قد تلقي إخطارا لحدوث هجوم مسلح على فندق "الفيرمونت" فانتقل رفقه قوات الشرطة من القسم لمكان الواقعة فأبصر المتهم المتوفى إلى رحمة الله تعالى عمرو البني مسجي أرضا بجوار بوابة الفندق وحمله بعض أهالي عشش رمله بولاق ثم حضرت أعداد غفيرة من الأهالي مسلحين بأسلحة بيضاء وحجارة وزجاجات حارقة وقطعوا طريق الكورنيش لبضع ساعات واتلفوا العديد من السيارات الخاصة والدراجات وواجهات الفندق قاصدين ترويع المواطنين وفرض السيطرة حتى تمكنت قوات الشرطة من ضبط بعض المتهمين والسيطرة على المكان.

الشاهد الثالث عشر :-

- **وشهد** احمد حسني حسن إبراهيم أمين الشرطة بالإدارة العامة لشرطة السياحة بمضمون ما شهد به سابقه.

الشاهد الرابع عشر :-

- **وشهد** احمد حمدي حلبي واعر فرد امن بفندق "فيرمونت" بأنه وحال تواجده بالمكان المعين به أمام

أمين السر **رئيس المحكمة**

بوابة الفندق من الخارج حضر إليه المتوفى إلى رحمة الله تعالى عمرو البني وآخرون وتشاجروا مع أفراد الأمن وتعدوا عليهم ضرباً واتلفوا محتويات بهو الفندق فقام بمساعدة زملاؤه والعاملين في الفندق من تامين الرواد المتواجدين آنذاك وإبعادهم إلى الأدوار العليا ثم سمع إطلاق أعيرة نارية توفى على أثرها عمرو البني وسقط أرضا وأعقبه تجمع عدد من الأهالي يحملون أسلحة نارية (خرطوش) وأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وعصي وحجارة وزجاجات فارغة وقاموا برشق واجهة وبوابة الفندق وإطلاق بعض الأعيرة الخرطوش واتلفوا عدد من السيارات والدراجات البخارية بعد سرقة محتوياتها وإشعال النيران بها وقطع الطريق العام أمام الفندق ومنع المرور تحت تهديد السلاح إلى أن حضرت قوات الأمن المركزي والتي اشتبكوا معها إلى أن استطاعت القوات السيطرة على المكان.

الشاهد الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر :-

- **وشهد** محمد سعيد محمود عبد الحميد مساعد مدير امن الفندق ومحمد بسيوني احمد محمد فرد امن بفندق "الفيرمونت" ومحمد زامل عبد الرحيم إدريس فرد امن بذات الفندق ومحمود على خليفة على فرد امن بفندق "الفيرمونت" بمضمون ما شهد به سابقهم.

الشاهد التاسع عشر :-

- **وشهد** طارق احمد سعد رسلان مدير امن فندق "الفيرمونت" بأنه قد علم بحضور المتوفى إلى رحمة الله تعالى عمرو البني مستقلاً دراجة بخارية بمخرج الفندق الخاص بمرور السيارات وقام بالاعتداء على شاهد الإثبات الرابع عشر بالسب والشتم والضرب ومحاولة تخويفه وإرهابه ثم تركه وذهب إلى مدخل الفندق حاملاً "مطواة" وخلفه مجموعة من سكان المنطقة محل سكنه ثم دلفوا إلى الداخل وقاموا بتحطيم محتويات صالة الاستقبال فتصدي لهم احد الضباط وأفراد الأمن أسفر عن قتل المتهم المتوفى وعلى اثر ذلك تجمع أهالي المنطقة وبحوزتهم الأسلحة الخرطوش والبيضاء والزجاجات الحارقة وقاموا بإشعال النيران في السيارات والدراجات حتى حضرت قوات الشرطة وسيطرت على المكان.

الشاهد العشرون :-

- **وشهد** عمرو كمال عبد القادر زين مدير قطاع الغرف بفندق "الفيرمونت" انه وحال تواجده بمقر عمله تبين له مناوشات أمام باب الفندق الرئيسي وباستطلاع الأمر أبصر المتوفى عمرو البني أمام الباب الرئيسي فوق سقف إحدى السيارات فتوجه إليه وطلب منه النزول فاعتدى عليه المتهم بالضرب في وجهه سلاح ابيض "مطواة" واحدث إصابته وتبعه ثلاثة أشخاص قاموا بإتلاف محتويات مدخل الفندق وبهوه وتصدي لهم بعض أفراد الشرطة المتواجدين وسمع خلاله إطلاق نار وحضرت على اثر ذلك جموع

من المسلحين قاموا بإطلاق النار من أسلحتهم صوب الفندق ورشقوه بالحجارة والزجاجات الحارقة وأشعلوا النيران في السيارات أمامه حتى حضرت قوات الشرطة وسيطرت على المكان.

الشاهد الواحد والعشرون :-

- **وشهد** محمد احمد احمد أبو ريه مدير فندق "فيرمونت" بأنه وحال تواجده بمكتبه بإدارة الفندق ابلغه الشاهد الرابع عشر بتعدي المتهم المتوفى عمرو البني عليه فخرج لاستطلاع الأمر وتقابل معه محاولاً تهدئة الموقف ثم توجه إلى غرفة التحكم لمراقبة الأمر بعد أن ابلغه احد ضباط شرطة السياحة بالواقعة وشاهد المتوفى وآخرون يتلفون محتويات بهو الفندق وازدادت أعدادهم داخل الفندق حتى حضرت الشرطة وسيطرت على الموقف.

الشاهد الثاني والعشرون :-

- **وشهد** محمد عادل يوسف مدير الأغذية والمشروبات بفندق "الفيرمونت" بمضمون ما ورد بأقوال سابقه وأضاف انه قد شاهد احد الضباط المتواجدين بالفندق يتصدي للمتوفى عمرو البني وأطلق عيارين أصابه احدهما وارداه قتيلاً وعلى اثر ذلك هاجم الفندق بعض الأشخاص المسلحين بأسلحة الخرطوش وأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة واتلفوا واجهات الفندق واحرقوا السيارات المتوقفة أمامه.

الشاهد الثالث والعشرون :-

- **وشهد** محمد مصطفى عبد الباقي السيد مندوب شرطة بشرطة السياحة والآثار بأنه وحال تواجده لتامين الباب الرئيسي لفندق "فيرمونت" حضر المتوفى عمرو البني رفقه آخرين وأوسعوه ضرباً بأيديهم محدثين إصابته وحاولوا الاستيلاء على سلاحه الناري فتدخل احد الضباط لمساعدته واشتبك مع المتهمين حتى سقط احدهم قتيلاً ثم حضرت أعداد أخرى من المسلحين أطلقوا النار من أسلحتهم صوب الفندق حتى حضرت تعزيزات الشرطة التي تمكنت من السيطرة على المكان.

الشاهد الرابع والعشرون :-

- **وشهد** الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي – قطاع أبو بكر الصديق – انه وحال تكليفه من رئاسته بالتوجه في يوم الحادث على رأس تشكيل من القوات لأبراج النايل سيتي للتصدي لمثيري الشغب وحال وصوله شاهد العديد من المسلحين يقطعون الطريق العام وآخرين يحاولون اقتحام فندق "الفيرمونت" حاملين أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة وحجارة أثناء ذلك فوجئ بمجموعة أخرى ترشق السيارة التي يستقلها بالزجاجات والحجارة فأصيب بيده وحاول الاختباء إلا أن احدهم أطلق عليه عيار ناري خرطوش فاحدث إصابته برأسه.

الشاهد الخامس والعشرون :-

- **وشهد** تامر مجدي حسن عبد الحافظ مراسل قناة الحياة انه وبتاريخ الواقعة وحال تكليفه من القناة محل عمله بتغطية أحداث النايل سيتي إعلامياً ولدى وصوله لمكان الحادث شاهد مجموعة من الأهالي يشتبكون مع قوات الشرطة ويقطعون طريق الكورنيش ويحرقون السيارات المتواجدة وبحوزتهم أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة وقاموا بالاعتداء على قوات الشرطة وحال تواجده فوجئ بإصابته بقدمه اليمني وتم نقله إلى المستشفي حيث تبين إصابته بعيار ناري "فرد خرطوش".

الشاهد السادس والعشرون :-

- **وشهد** سامي عبد العظيم محمد على فرد امن بالنايل سيتي انه وفي يوم الحادث وفي أثناء مغادرته لمقر عمله شاهد العديد من الأشخاص يقومون بإتلاف وإحراق السيارات المتواجدة بمكان الواقعة وفوجئ بأحدهم يحمل سلاح ناري "فرد خرطوش" أطلق صوبه عياراً نارياً فحدثت إصابته بكلتا عينيه ووجهه مما افقد وعيه وتم نقله إلى المستشفي.

الشاهد السابع والعشرون :-

- **وشهد** على فتحي محمد عبد الغني المجند بقوات الأمن المركزي انه وفي يوم الحادث وأثناء اشتراكه مع قوات الأمن المركزي في تامين أبراج النايل سيتي من الجهة الجنوبية أبصر عدد من الأشخاص يضعون النيران بالسيارات المتواجدة بالمكان وأطلق احدهم من سلاحه الناري "فرد خرطوش" النار صوب القوات فاحدث إصابته برأسه كما أصاب شاهد الإثبات الثامن والعشرين.

الشاهد الثامن والعشرون :-

- **وشهد** محمد نشأت محمد محمود المجند بقوات الأمن المركزي بمضمون ما شهد به سابقه.

الشاهد التاسع والعشرون :-

- **وشهد** احمد على على عبد اللاه "تباع على سيارة أجرة" انه وحال استقلاله السيارة التي كان يعمل عليها بشارع كورنيش النيل أمام أبراج النايل سيتي شاهد مجموعة من الأشخاص بحوزتهم أسلحة خرطوش ويلقون الحجارة والعبوات المملوءة بالوقود على زجاج السيارات ويشعلون النيران فيها.

الشاهد الثلاثون :-

- **وشهد** حسام الدين محمد سعيد محمد المدرس بكلية التربية – جامعة حلوان، بأنه وفي يوم الحادث شاهد بعض الأشخاص المسلحين بالأسلحة النارية والبيضاء بمكان الواقعة تتصدي لهم قوات الشرطة

وتبين إتلاف سيارته الخاصة.

الشاهد الحادي والثلاثون :-

- **وشهدت** إيمان إسحاق يسى يعقوب أخصائية العلاقات العامة بشركة موبينيل بأنها شاهدت مثيري الشغب يقطعون طريق الكورنيش وبحوزتهم الأسلحة الخرطوش والبيضاء ويعتدون على قوات الأمن المركزي وأثناء ذلك فوجئت بحدوث تلفيات بسيارتها.

الشاهد الثاني والثلاثون :-

- **وشهد** النقيب محمد طلعت عبد الجواد عطا الضابط بإدارة تامين الإقامات السياحية بأنه قد تلقي أمرا بالتوجه لفندق "الفيرمونت" لتأمينه وحال وصوله شاهد عدداً من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وأسلحة نارية ويقومون بإتلاف محتويات الفندق وواجهاته والسيارات الخاصة والدراجات النارية بجواره فاستعان بموظفي الفندق في التصدي لهم حتى حضرت قوات الأمن المركزي وتمكنت من السيطرة على المكان.

الشاهد الثلاث والثلاثون :-

- **وشهد** العقيد / خالد كمال احمد سالم رئيس قسم إقامات القاهرة بانتقاله إلى فندق "الفيرمونت" لتأمينه وحال وصوله شاهد العديد من قوات الأمن المركزي وموظفي امن الفندق خارجه وداخله ولاحظ تهشم واجهات الفندق وإتلاف محتوياته ثم سمع دوي إطلاق النار بين قوات الشرطة وعدداً من الأشخاص المسلحين حاولوا إعادة الهجوم على الفندق حتى تمكنت قوات الشرطة من ضبط بعضهم والسيطرة على المكان.

الشاهد الرابع والثلاثون :-

- **وشهد** محمد مدحت احمد كمال استشاري أول موارد بشرية بالشركة المصرية لخدمات المحمول انه وفي يوم الحادث شاهد أربعة من المتهمين يتلفون سيارته.

الشاهد الخامس والثلاثون :-

- **وشهدت** هبه عبد الباقي مصطفى الكردي بشركة موبينيل بأنها في يوم الحادث وأثناء قيام أهالي رمله بولاق بالهجوم على أبراج النايل سيتي فوجئت بحدوث تلفيات بسيارتها.

الشاهد السادس والثلاثون :-

- وشهدت غالية شوقي احمد حسين أنها وفي يوم الحادث وأثناء قيام مثيري الشغب بالهجوم على أبراج

النايل سيتي فوجئت بإتلاف بضاعتها.

الشاهد السابع والثلاثون :-

- **وشهد** أبو عجيلة محمد محمد كركاره رجل أعمال ليبي الجنسية بأنه وفي يوم الحادث وحال وجوده بأبراج النايل سيتي فوجي بإحراق السيارة قيادته والمملوكة لشركة فودافون.

الشاهد الثامن والثلاثون :-

- **وشهد** عبد الوهاب الشعراوي احمد محمود سائق بأنه وفي يوم الحادث كان بأبراج النايل سيتي وفوجئ باحتراق سيارته التي كان يقودها والمملوكة لشركة فودافون.

الشاهد التاسع والثلاثون :-

- **وشهدت** نهي محمد محمد عبد العزيز المهندسة بشركة أوارسكوم أنها وفي يوم الواقعة وأثناء قيام أهالي منطقة رمله بولاق بأعمال شغب بأبراج النايل سيتي فوجئت باحتراق سيارتها.

الشاهد الأربعون :-

- **وشهد** حسن حسام حسن محمد ومهنته طالب بأنه وفي يوم الحادث وحال قيام مثيري الشغب بقطع طريق الكورنيش النيل وبحوزتهم الأسلحة الخرطوش والبيضاء والتعدي على قوات الأمن المركزي وإتلاف السيارات المتواجدة بالمكان وتبين له إتلاف سيارته.

الشاهد الواحد والأربعون :-

- **وشهد** رجب عبد العليم احمد عوض الله سائق بأنه وفي يوم الحادث وأثناء قيام مثيري الشغب بالتعدي على مبني أبراج النايل سيتي فوجئ باحتراق دراجته النارية.

الشاهد الاثنين والأربعون :-

- **وشهدت** نسرين توفيق محمد عبد المنعم مساعد مسئول استثمار بمؤسسة التمويل الدولية بالأمم المتحدة بأنها وبتاريخ الواقعة شاهد مسلحين يقطعون طريق الكورنيش ويتلفون السيارات حاملين أسلحة بيضاء ونارية ويعتدون على قوات الشرطة حتى تبين لها احتراق سيارة والدها.

الشاهد الثالث والأربعون :-

- **وشهد** توفيق محمد عبد المنعم مصطفى ويعمل مهندس بأنه وفي يوم الواقعة علم بوجود أعمال عنف عند أبراج النايل سيتي وشاهد مجموعة من الأشخاص يقطعون طريق الكورنيش ويتلفون الممتلكات ويشعلون النيران فيها وفوجئ باحتراق سيارته.

أمين السر **رئيس المحكمة**

الشاهد الأربع والأربعون :-

- **وشهدت** منه الله سيد يوسف محمد المهندسة بشركة موبينيل بأنها وفي يوم الواقعة شاهدت مثيري الشغب يعتدون على أبراج النايل سيتي ويتلفون السيارات ويضعون النيران بها وأسفر عنه ذلك احتراق سيارتها.

الشاهد الخامس والأربعون :-

- **وشهد** مازن احمد على عبد الموجود من شركة موبينيل بأنه وبتاريخ الواقعة شاهد من نافذة عمله مجموعة كبيرة من الأشخاص يقطعون طريق الكورنيش ويتلفون واجهة البرج الشمالي وواجهة المحلات والبنوك وبحوزتهم عصي وأسلحة نارية وزجاجات حارقة وقاموا بإحراق السيارات المتوقفة أمام أبراج النايل سيتي ونشأ عن ذلك احتراق سيارته.

الشاهد السادس والأربعون :-

- **وشهدت** إيمان عبد الله محمد محمد مهندسة الكهرباء بشركة موبينيل بأنها وفي يوم الحادث وحال تواجدها بمقر عملها أبصرت عدد من الأشخاص يتلفون السيارات المتوقفة أمام برج النايل سيتي ويقطعون الطريق حتى حضرت قوات الشرطة وتصدت للجناة وأسفر ذلك عن إتلاف سيارتها.

الشاهد السابع والأربعون :-

- **وشهد** احمد رأفت عبد المحسن محمد ويعمل مهندس بأنه وحال توجهه في يوم الحادث إلى مكان سيارته وجدها تالفة.

الشاهد الثامن والأربعون :-

- **وشهد** عماد صبحي باسيلي منصور – صيدلي – بأنه وبتاريخ الواقعة وحال توجهه لاستقلال سيارته المتوقفة بمكان الواقعة شاهد اشتباكات بين قوات الشرطة وبعض المسلحين فانصرف ثم عاد بعد هدوء المكان وتبين احتراق سيارته.

الشاهد التاسع والأربعون :-

- **وشهد** محمد صلاح عبد الحميد جنيدي – صاحب محل موبيلات بأنه وبتاريخ الواقعة شاهد دراجته النارية محترقة بالمكان.

الشاهد الخمسون :-

- **وشهد** محمد على مرسي محمد الموظف بشركة موبينيل بأنه وبتاريخ الواقعة وأثناء تواجده بعمله

بأبراج النايل سيتي فوجئ بمجموعة من الأشخاص يقومون بالهجوم على المحلات والشركات الموجودة بالأبراج وإتلاف السيارات الموجودة أمامه حاملين الأسلحة البيضاء والحجارة وأسفر عن ذلك حدوث تلفيات بسيارته.

الشاهد الحادي والخمسون :-

- **وشهد** محمد وحيد شفيق إبراهيم فرد امن بفندق النايل سيتي بأنه وحال خروجه من محل عمله بتاريخ الواقعة سمع دوي إطلاق أعيرة نارية صادرة من أمام فندق "فيرمونت" وشاهد أشخاص بحوزتهم أسلحة بيضاء ونارية يتلفون الممتلكات ويعتدون على قوات الشرطة التي تتصدى لهم.

الشاهد الثاني والخمسون :-

- **وشهد** عبد الرحمن محمد معوض عبد العاطي احمد بأنه وبتاريخ الواقعة وحال استقلاله سيارة أجرة بمكان الواقعة شاهد مجموعة من الأشخاص يعتدون على قوات الشرطة.

وثبت بتقارير مصلحة الطب الشرعي:-

أن إصابة المجني عليه عبد الرحمن محمد ماهر نارية رشيه حدثت من عيار ناري معمر بالمقذوفات الرشيه ومطلق من سلاح ناري بماسورة غير مششخنة ومعه لإطلاق الخراطيش كالبندقية الخرطوش أو الفرد أو "المقروطة" وحدثت باتجاه أساسي في الوضع الطبيعي القائم للجسم من الخلف ومن على مسافة جاوزت مدى تجمع المقذوفات الرشيه وهو ما يقدر بنحو ثلاثة أمتار في حالة استعمال سلاح طويل الماسورة كالبندقية الخرطوش ونصف أو ثلثي ذلك في حالة استعمال فرد أو مقروطة وجائزة الحدوث من قبل التصوير الوارد بالتحقيقات وفي تاريخ معاصر للواقعة وان إصابة على فتحي محمد عبد الغني ذات طبيعة رضيه حدثت من جسم صلب راض أيا كان نوعه وهي جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة وهي من الإصابات التي تشفي عادة دون تخلف عاهة مستديمة وان إصابة محمد نشأت محمد بفروه الرأس حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه.

وثبت بتقرير المؤسسة العلاجية بالقاهرة:-

دخول المجني عليه سامي عبد العظيم محمد للمستشفي بتاريخ الواقعة مصاب بطلق ناري بالرأس كما ثبت من تقريري مستشفي كيلوباترا إصابته بشظايا متعددة بالوجه والمخ والرقبة والصدر والساعد الأيسر من اثر إطلاق عيار ناري ووجود نزيف حاد بالفص الأمامي للمخ ونزيف تحت الأم العنكبوتية ونزيف تحت الملتحمة والشبكية والجسم الزجاجي وتدهور في درجة الوعي وارتفاع بضغط الدم وتعزى وفاته إلى إصابته النارية الرشيه بالرأس وما أثبته من نزيف حاد بالفص الأمامي للمخ

ونزيف تحت العنكبوتية أدت إلى حالة الغيبوبة والتدهور بالوعي وارتفاع بضغط المخ وما ضاعف رقاده من حدوث التهاب بالرئتين وبالمخ وفشل بالتنفس وصدمة توكيمية.

وثبت أيضا أن إصابة المجني عليه عبد الرحمن محمد معوض نارية حدثت من عيار ناري وان إصابته لم تصبح بعد ذات صفة نهائية وان إصابة محمد وحيد شفيق ذات طبيعة نارية حدثت من عيار ناري فرد وقد شفي من إصابته بغير عاهة وثبت بالتقرير الطبي الخاص بالمجني عليه تامر مجدي حسن عبد الحافظ والصادر من مستشفي معهد ناصر ادعاء إصابته بعيار خرطوش مع وجود كدمات وخدوش بالجلد.

وثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية:-

انه بمعاينة مكان الحادث بفندق "الفيرمونت" الكائن في ٢٠٠٥ كورنيش النيل – رمله بولاق وجود اثر حادث بالحائط الجنوبي لمدخل الفندق حدث عن اختراق وارتطام جسم صلب سريع الحركة لمقذوف ناري اتخذ مسارا من داخل بهو الفندق لمكان حدوثه كما عثر بمكان ذلك الأثر داخل الحائط على جسم معدني من سبيكة الرصاص يمثل قلب المقذوف تعذر تحديد عياره لتشوهه وفقد جزء من مادته ووجد أثار ثقوب نافذة بزجاج المدخل الخاص بالفندق وواجهته يمكن حدوثها من اختراق أجسام صلبة سريعة الحركة كمقذوفات نارية اتخذت مسارات من خارج مدخل الفندق إلى داخله ومن أسفل إلى أعلى ووجد اثر انخساف بأحد الدعامات الألومونيوم لزجاج الواجهة الزجاجية يمكن حدوثه نتيجة ارتطام تماسي لجسم صلب سريع الحركة لمقذوف ناري اتخذ مسارا من خارج مدخل الفندق ومن أسفل ووجد أثار شروخ وتهشم بالواجهة الزجاجية نتجت عن ارتطامات أجسام صلبة كالحجارة أو ما شابه من خارج الفندق. وكذلك تم العثور على أربع أظرف فارغة بأرضية مدخل الفندق من الخارج جميعها مطرقة الكبسولة وخاصين بطلقات مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩مم طويل سبق إطلاق ثلاث منها باستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكية متحركة والمظروف الرابع سبق إطلاقه باستخدام سلاح ناري أخر ذو أجزاء ميكانيكية متحركة. ونتيجة نشوب حريق بثلاث عشر سيارة وثلاثة دراجات بخارية أمام فندق "الفيرمونت" والبرجين الشمالي والجنوبي للمبني سالف البيان وان الحريق قد بدأ وتركز بكل سيارة ودراجة بخارية على حده دون امتداد أيا منهم إلى الآخر وأدى إلى احتراقهم جميعاً بدرجات متفاوتة الشدة وقد شب الحريق نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو و رقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات مناطق بداية الحريق وذلك بعد سكب مادة معجلة للاشتعال تعذر تحديد نوعها

لتطايرها بفعل درجة الحرارة المرتفعة.

وثبت بتقرير المعمل الجنائي :-

أن السلاح المضبوط بحوزة المتهم الأول ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢مم وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال وان الطلقات الخمس المضبوطة بحوزته مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم غير مطرقة الكبسولة وصالحين للاستعمال على السلاح الوارد للفحص لاتفاقهما في العيار وان المظروف الفارغ المضبوط بحوزته خاص بطلقة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم وسبق إطلاقه باستخدام السلاح المضبوط وان السلاح المضبوط بحوزة المتهم السابع والثلاثين عبارة عن سلاح ناري خرطوش صناعة محلية بماسورة واحدة غير مشخنة طولها خمسة عشر سم ومشكل طرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم ولا يحمل أية أرقام أو علامات مميزة والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام وان الطلقات المضبوطة بحوزته كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم ومنها السلاح المضبوط لاتفاقهما في العيار والاستخدام وان الطلقات المضبوطة بحوزته كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ ومنها السلاح المضبوط. وان السلاح المضبوط بحوزة المتهم الثامن والثلاثين ناري خرطوش عيار ١٢ وهو كامل وسليم وصالح للاستخدام وقد سبق الإطلاق به إلا انه يتعذر فنياً تحديد وقت وتاريخ الإطلاق وان الطلقتين المضبوطتين بحوزته مما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢ كل منها كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم على السلاح المضبوط وذلك لاتفاقهما في العيار وان الطلقة المضبوطة أيضاً بحوزته مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩مم طويل كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وان الطلقتين المضبوطتين بحوزة المتهم الأربعين كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم وان السلاح المضبوط بحوزته يحتوي على جزء رئيسي منه.

وثبت بتقرير المعمل الكيماوي :-

أن الأقراص المضبوطة بحوزة المتهم الأربعين هي لعقار الترامادول المخدر.

وثبت بملاحظات النيابة العامة :-

أن المتهم الثاني عشر اقر حال استجوابه بالتحقيقات بمشاهدته كلا من المتهم الرابع والعشرين والخامس والعشرين والعشرين حاملا لسلاح ناري (فرد خرطوش) والسابع والعشرين والحادي والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع

واقر بسبق اتهامه في قضايا مخدرات.

- وبسؤال المتهم الخامس بأمر الإحالة محمد مصطفى احمد عبد اللطيف وشهرته (محمد الصعيدي) أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بإصلاحه لسيارته في رمله بولاق واتجه بعد أذان المغرب لإحضارها.

وتبين أن الأمور قد قلبت رأسا على عقب بالمكان وحاول الفرار غير انه قد تم ضبطه.

وحيث انه وبسؤال المتهم السادس بأمر الإحالة سيد عبد الحافظ سيد احمد أنكر ما اسند إليه وبأنه على معرفة بالمرحوم عمرو البني لإقامته بمنطقته وانه قد ضبط أثناء عودته لعمله من السبتية واتجاهه لإقامته بعشش رمله بولاق.

وحيث انه وبسؤال المتهم السابع بأمر الإحالة محمد عبد الحافظ سيد احمد أنكر ما اسند واقر بضبطه وشقيقه حال عودتهما من السبتية إلى رمله بولاق واتجاههما إلى إقامتهما برمله بولاق حيث يقيم بالمنطقة عمرو البني وأضاف بمشاهدته أهالي رمله بولاق وهم يرشقون الشرطة بالحجارة وأردف قائلاً باقتيادهما إلى قسم بعيد لا يعرفه.

وحيث انه وبسؤال المتهم الثامن بأمر الإحالة كريم كامل سيد كامل بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه.

وحيث انه وبسؤال المتهم التاسع بأمر الإحالة محمد ناصر حامد احمد أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه تم ضبطه ولدى خروجه من منزل والدته بناصية أبراج النايل سيتي وهو في طريقه لاستقلال ميكروباص.

وحيث انه وبسؤال المتهم العاشر بأمر الإحالة محمد نبيل حسين سعيد صالح بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه يعمل سائق سيارة من نوع الميكروباص مملوك لشخص من السبتية وانه كان قد سلمه لتوه لصاحبه ولدي اتجاهه لمسكنه شاهد الاعتداء على أبراج النايل سيتي فتوقف للمشاهدة على الرصيف في منتصف الطريق وانه قد تم ضبطه سبباً إلقاء قنبلة غاز عليه.

وحيث انه وبسؤال المتهم الحادي عشر بأمر الإحالة بتحقيقات النيابة العامة رجب طه عباس عاشور أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه وبعد انتهائه من عمله شاهد الأهالي يرشقون الشرطة وأبراج النايل سيتي بالحجارة وانه قد تم ضبطه وتم اقتياده إلى الفندق ثم إلى القسم.

وحيث انه وبسؤال المتهم الثاني عشر بأمر الإحالة احمد صابر احمد سليمان وشهرته (جروبي) اقر بأنه وما أن وصل إليه نبأ مقتل عمرو البني بأبراج النايل سيتي حتى اتجه إلى هناك وشاهده ملقي أرضا فهاج في كل الناس حتى أغش عليه وتم ضبطه.

وحيث انه وبسؤال المتهم الثالث عشر بأمر الإحالة بتحقيقات النيابة العامة عماد عباس عبد العزيز خضر أنكر ما اسند إليه وبأنه قد ضبط أثناء ذهابه لعمله بشركة الإشارات أمام كازينو الشجرة.

وحيث انه وبسؤال المتهم الرابع عشر بأمر الإحالة بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه قد تم ضبطه بعد نزوله من ميكروباص لمشاهدته مشاجرة أمام أبراج النايل سيتي.

وحيث انه وبسؤال المتهم الخامس عشر بأمر الإحالة بتحقيقات النيابة العامة حسام مصطفى مدبولي احمد أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه كان يستقل تاكسي أجرة وان جنود الشرطة كانوا يغلقون الطريق فطلب منهم فتحه فتم ضبطه. وان الضابط اخبر الجنود بأنه ليس منهم إلا أنهم اخبروه بكتابة اسمه.

وحيث انه وبسؤال المتهم السادس عشر بأمر الإحالة بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه تم ضبطه مساء يوم ٢٠١٢/٨/٢ أثناء نزوله من ميكروباص وهو في سبيله إلى المسكن لإحضار زوجته وابنه لعرضهما على طبيب.

وحيث انه لم يتم سؤال المتهم العشرين لهروبه وعدم ضبطه.

وحيث انه وبسؤال المتهم الثالث والعشرين بأمر الإحالة مصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته (العو) بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه قد اخبر من قبل احد المتهمين في قضية أبراج النايل سيتي بأنه مطلوب في القضية وطلبوا منه الهرب غير انه قد سلم نفسه لقسم الشرطة.

وحيث انه وبسؤال المتهم الرابع والعشرون إبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافي) أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بان الشرطة ضبطته بعد أن تعدت على والدته وشقيقته وشقيقه الصغير.

وحيث انه لم يتم سؤال المتهم الخامس والعشرون بأمر الإحالة عربي سيد عبد الغني وشهرته (عربي بتعة) لهروبه وعدم ضبطه.

وحيث انه وبسؤال المتهم السابع والعشرين بأمر الإحالة عرفه صلاح مبروك لهروبه أبان تحقيقات النيابة العامة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

وحيث أن المتهم الثامن والعشرين بأمر الإحالة محمد صلاح مبروك بتحقيقات النيابة العامة لهروبه وعدم ضبطه.

وحيث انه وبسؤال المتهم السابع والثلاثون بأمر الإحالة سعد سيد بانوس سيد أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه قد تم ضبطه بمعرفة رجال الشرطة وقت أن كان نائماً في مسكنه وتم اقتياده للقسم.

وحيث انه وبسؤال المتهم الثامن والثلاثين بأمر الإحالة محمد سيد بانوس سيد بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه قد تم ضبطه بينما كان نائماً في مسكنه وتم اقتياده إلى القسم.

وحيث انه وبسؤال المتهم الأربعين بأمر الإحالة بانوس سيد بانوس سيد بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه وجرى دفاعه بأنه وبعد أدائه لصلاة الفجر بخمس دقائق قامت الشرطة بضبطه وشقيقيه سعد ومحمد وقاموا بضربه وترقيده بالشارع وتم اقتياده إلى القسم.

وحيث انه وبجلسة المحاكمة لم يحضر المتهمون العشرون والخامس والعشرون والثامن والعشرون رغم إعلانهم ومن ثم لم تقف لهم المحكمة على وجه من الدفع أو الدفاع واعتصم المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثالث والعشرون والرابع والعشرون والسابع والعشرون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والأربعون بالإنكار والنيابة أضافت اتهاما للمتهمين الأول والعشرين والخامس والعشرين والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون بأنهم قتلوا وآخرون مجهولون عمداً المجني عليه سامي عبد العظيم محمد بان اعد كلا منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى أطلقوا صوبه الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتي أودت بحياته.

ثانياً :- بإضافة الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكررا بوصف حال كون جناية القتل العمد المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات قد اقترنت بهذه الجريمة.

ثالثاً:- إضافة المواد: ١ ، ٢ ، ٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشان التجمهر لوصف المتهمون جميعاً شاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يعرض السلم العام للخطر بقصد إتلاف الأملاك العامة والخاصة ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها باستعمال القوة وذلك بان تجمهروا حاملين أسلحة نارية وبيضاء فوقعت

منهم مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر الجرائم موضوع الاتهامات الواردة بأمر الإحالة. والدفاع الحاضر مع المتهم الواحد والعشرون مؤمن أنور رمضان وان صحة اسم المتهم الثامن والعشرون عبد النبي صلاح مبروك وان صحة اسم المتهم الواحد والثلاثون هو عبد الرحيم محمود صالح عطا الله وحضر عبد العظيم محمد على والد المجني عليه المرحوم سامي بوكيل وادعي مدنياً بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه وادعي فندق "فيرمونت" بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه قبل جميع المتهمين وقام بسداد الرسم والمحكمة قامت بتفريغ الاسطوانة المحرزة من النيابة على ذمة القضية بعد الاستعانة بالطاقم الفني للأجهزة الفنية وهما احمد زينهم بشير واحمد عبد التواب محمود وبحضور المقدم عمرو طلعت رئيس مباحث قسم بولاق وبعد تحليفه اليمين القانونية وشاهدت المحكمة المتهم الخامس والعشرون بأمر الإحالة عربي سيد عبد الغني وشهرته (عربي بتعة) مرتدياً قميص احمر كاروه وفي فمه سيجارة وبيده فرد خرطوش قرر المقدم عمرو محمد طلعت بأنه كان يصوبه تجاه قوات الشرطة وامن الفندق وبأنه مسجل شقي خطر ووجدت صور لآخرين لم يتم الاستدلال عليهما حاملين لأسلحة نارية ومشاهد لنقولات محطمة وصور لأشخاص يظهرون من خلف نار مشتعلة خلفها دخان كثيف ومشاهدة لسيارات وفازات تالفة ومحترقة وصور يظهر فيها التخريب وصورة لشخص يحمل جركن كبير وتعرف المقدم عمرو محمد طلعت على صورة فوتوغرافية للمتهم العشرين بأمر الإحالة محمد أنور رمضان عبد اللطيف وصورة فوتوغرافية للمتهمين السابع والعشرين عرفه صلاح مبروك والثامن والعشرون محمد صلاح مبروك وصورة أخرى للمتهم الرابع والعشرون إبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافي) وهو يحمل طفاية حريق اقر المقدم عمرو محمد طلعت باستخدامها في تحطم واجهات الفندق وبتفريغ الفلاشه الزرقاء تبين حرق كثير من السيارات وتجمع كثير من الأهالي وتم مشاهدة المتهم الأول وهو يضع قطعة قطنية على عينه اليسرى وتم مشاهدة المتهم الثالث والعشرين بأمر الإحالة مصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته (العو) وهو يتحدث بصوت جهوري ويشرح مبررات الهجوم على الفندق واستمعت المحكمة إلى أقوال عمرو محمد طلعت احمد زكي رئيس مباحث بولاق أبو العلا وقرر بأنه وبعد قتل عمرو البني تجمع أهالي منطقة رمله بولاق وقاموا بقطع طريق الكورنيش والتعدي بالأعيرة النارية وإحراق السيارات والدراجات البخارية وإلقاء النار على مجموعة الفنادق وعلى القوات وتم ضبط مجموعة منهم وتم ضبط المتهم الأول بأمر الإحالة وليد حسن محمد حمد الله بعد إطلاقه النار على القوات ومعه "فرد خرطوش" وخمس طلقات وذلك بعد إصابته من النقيب هشام عثمان بعيار ناري وانه قد تم ضبط المتهمين وتم تحرير المحضر بمعرفة العقيد

محمد حمزة نائب مأمور القسم واستمعت المحكمة أيضا إلى أقوال العقيد محمد حمزة احمد عطا الله نائب مأمور قسم بولاق أبو العلا وبان من أقواله انه وفي نحو الثانية من ظهر يوم ٢٠١٢/٨/٢ تبلغ للقسم اقتحام فندق "فيرمونت" وبالاتجاه إلى هناك شاهد عمرو البني ملقي أرضا جثة هامدة تجمع على اثر ذلك أهالي رمله بولاق وتعدوا على الفندق وضربوا على قوات الشرطة "خرطوش" وبادلتهم القوات النيران لتفريقهم إلى أن وصل الأمن المركزي فقام الأهالي بالتعدي عليه بالخرطوش وقاموا بحرق السيارات وبعد وصول تعزيزات أمنية تم تعقبهم وتم ضبط سبعة عشرة متهماً من بينهم طفل وانه هو الذي حرر المحضر.

واستمعت المحكمة أيضا إلى شهادة مندوب الشرطة محمد مصطفى عبد الباقي من قوة شرطة السياحة والآثار وشهد بأنه كان معين خدمة بفندق "الفيرمونت" وقت الحادث وان المرحوم عمرو البني قد هاجم الفندق ومعه مجموعة من أهالي رمله بولاق وسمع إطلاق نار ثم فوجئ بمجموعات كبيرة تهاجم الفندق وحدثت حالة من الهياج وشاهد أشخاص يحملون مطاوي وآخرين لا يحملون.

واستمعت المحكمة أيضا إلى شهادة الجندي على فتحي محمد فقرر بأنه كان خدمة على السفارة الأمريكية وتم استدعاء التشكيل الذي هو من قوته إلى أبراج النايل سيتي وانه أصيب برشه خرطوش.

واستمعت المحكمة إلى شهادة محمد نشأت محمد محمود المجند بالأمن المركزي وقرر بأنه كان معين خدمة على السفارة الأمريكية وانه قد استدعى ضمن تشكيلة بالاتجاه إلى أبراج النايل سيتي وشاهد احتراق سيارات ودراجات ونار مشتعلة وبأنه قد أصيب من جراء الاعتداء على الأبراج واستمعت المحكمة أيضا إلى أقوال النقيب هشام محمد على عثمان وبان من أقواله انه كان خدمة بفندق "هيلتون رمسيس" وانه قد وصل إلى فندق "الفيرمونت" بعد الأحداث بحوالي ساعة ونصف لمساعدة القوات به سبب ورود إبلاغ عن تعرض الفندق الأخير لحادث سطو مسلح وهناك شاهد احتراق للسيارات والدراجات وأشخاص عرايا يعتدون على رجال الفندق بالمولوتوف والخرطوش وشاهد اثنين ملثمين أطلقا خرطوش وإصابة الحكمدار بحجر في رأسه وسقط أرضا وشاهد جنود وفرد امن بالفندق مصابين بالخرطوش وان احد الأشخاص قد ضربه بزجاجة سفن آب كبيرة وقذفه بسنجه وانه قد تحدث مع الحكمدار ونبا عن نفسه وثلاثة ضباط ملابسهم وانه قد أصاب المتهم الأول وعثر على "فرد خرطوش" وخمس طلقات بمعرفة الجنود بجوار المتهم الأول **وليد** وانه لم يشاهد بيده السلاح الناري واستمعت المحكمة كذلك إلى أقوال الملازم أول ادهم إبراهيم محمد محمد

وبان من أقواله أن المتهم الثالث بأمر الإحالة طارق صديق حسان هريدي كان قد ساعده وقت أن حاول الأهالي الاعتداء عليه في الأحداث وقدم له ملابس مدنية واستمعت المحكمة كذلك إلى أقوال العقيد بالقوات المسلحة على المعاش أيمن محمد احمد احمد عبد الشافي وبان من أقواله أن المتهمين عرفه صلاح مبروك وأيمن صلاح مبروك وهما المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين بأمر الإحالة كانا معه بعد الأحداث بعشرة دقائق واستمعت المحكمة إلى أقوال عبد الصمد محمد سيد فرج والذي قرر بان المتهم الرابع عشر بأمر الإحالة سعيد مجدي حماد جاد بأنه كان يعمل معه في عمارة فوق أولاد رجب أمام مستشفي الساحل بقسم الساحل وانه قد علم بضبطه بعدها بستة أيام، كما استمعت المحكمة إلى أقوال مصطفى امين أنور والذي أقر بمضمون ما قرر به سابقه والدفاع الحاضر مع المتهم الأول بأمر الإحالة دافع بانتفاء أركان جريمتي القتل والشروع فيه وانتفاء نية إزهاق الروح وهي القصد الجنائي الخاص وبانقطاع علاقة السببية بين فعل القتل ونتيجته بالنسبة للمجني عليه سامي عبد العظيم وبانتفاء الاقتران وبعدم جدية التحريات وبعدم معقولية الواقعة وتلفيق الاتهام وكيديته وبامتداديه العبث للدليل الفني المتمثل في الفلاشه (٣٢ جيجا) ودفع الحاضر مع المتهم العشرين والواحد والثلاثين والثاني والثلاثين بمضمون ذلك أيضا والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والثالث والرابع والثاني عشر والسادس عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والسادس والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين دفع بانتفاء أركان جميع الجرائم وبعدم اختصاص المحكمة بالتجمهر لكون المحكمة محكمة جنايات عادية وليست محكمة طوارئ وطلب إيداع المتهم الثاني بمقر مستشفي الأمراض العقلية لأنه مريض نفسي وطلب ضم أوراق علاج من مستشفي السجن وتقرير بحالته والدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والثالث والرابع والحادي والأربعين دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واستعمال حق الدفاع الشرعي عن السيارات وبطلان التحريات وانتفاء جميع التهم وعدم معقولية الواقعة والقصور في التحقيقات والدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والرابع والثلاثين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه ودفع الحاضر مع المتهم الخامس عشر ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس وشيوع الاتهام وانتفاء أركان جريمة استعمال القوة والعنف والدفاع الحاضر مع المتهم الحادي عشر دفع ببطلان القبض لبطلان التلبس وانتفاء صلة المتهم بالواقعة والقصور في التحقيقات والدفاع الحاضر مع المتهم الخمسين دفع ببطلان القبض والتفتيش وانتفاء صلة المتهم

بالواقعة ودفع الحاضر مع المتهم الثامن والعاشر والرابع عشر والثلاثون بطلان قيد ووصف النيابة العامة فيما يتعلق بتوجيه تهمة البلطجة للمتهمين لوجوب وقوع الجريمة على أحاد الناس وانتفاء جريمة الإتلاف العمدي وانتفاء الركنين المادي والمعنوي للجرائم وبطلان الدليل الفني وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة.

وحيث أن المحكمة تشير بداءة توطئه لقضائها الراهن إلى أن أساس سلطة المحكمة في نظر الدعوى هو اليقين بطلبات الخصوم، فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص أخر لم يختصم في الدعوى وان القاعدة العامة هي أن المحكمة مقيدة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وان الحكم الصادر في الدعوى لابد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها وتتحدد هذه التهمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وانة لا يجوز عملاً بنص المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وان النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها حق طلب تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك إلى تغيير أساس الاتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم. وكان الثابت انه ولئن كانت الدعوى الراهنة كانت قد دخلت حوزة المحكمة بصدور أمر الإحالة فيها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ وهي بذلك قد خرجت من سلطة النيابة العامة لتخضع لسلطة المحكمة التي تنظرها في حدود العينية، بيد انه ولما كانت النيابة العامة قد سلكت سبيل رفع الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١/٢٧، وذلك في مواجهة المتهمين الحاضرين وطلبت إعلان ذلك إلى الغائبين منهم وكانت أجرت تعديل في التهم بالإضافة وذلك بتعديل تهمة الشروع في قتل المجني عليه سامي عبد العظيم محمد إلى تهمة القتل العمد وأضافت اقتران التهمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرر بتهمة القتل العمد المنصوص عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل المتهمين الأول والعشرين والخامس والعشرين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين وأضافت تهمة التجمهر قبل جميع المتهمين ومن ثم فان ذلك يكون قد تم صحيحاً ومتفقاً مع حق النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.

وحيث انه عن الدفع المبدي من المتهم الثاني والثالث والرابع والثاني عشر والسادس عشر والتاسع عشر والواحد والعشرين والثاني والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والأربعين والثالث والأربعين والسادس والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والقائل بعدم اختصاص المحكمة بنظر تهمة التجمهر بكونها محكمة جنايات عادية وليست محكمة امن دولة طوارئ فانه ولما كان

من المقرر أن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم امن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر قد خلا كلاهما، كما خلا أي تشريع أخر من النص على إفراد محاكم امن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها — دون سواها — في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل — وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن محاكم امن الدولة — محاكم استثنائية — اختصاصها محصور في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة رقم (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ويؤيد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من انه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واجبة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان التشريع المصري لم يرد به نص بإفراد محاكم امن الدولة طوارئ بنظر جريمة التجمهر ومن ثم فإنها تدخل في اختصاص المحاكم العادية كأصل عام وكانت جريمة التجمهر مرتبطة بجرائم شملتها أوراق الدعوى من اختصاص المحاكم العادية ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بجريمة التجمهر ولا سند له وترفضه المحكمة.

وحيث انه وعن دفع المتهم الثامن والعاشر والرابع عشر والثلاثين ببطلان القيد والوصف بشأن تهمة البلطجة لوجوب وقوع الجريمة على أحاد الناس فانه ولما كانت المادة ٣٧٥ مكرر والمادة ٣٧٥ مكرر أ قد جرى نصها على انه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد واردة في فعل أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو احد أصوله أو فرد له أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل

منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ متى كان ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحة أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامة إرادته ،

وكان الثابت أن المتهم الثامن والعاشر والرابع عشر قد استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدماهما فعلاً أمام العاملين بفندق "الفيرمونت" وأبراج النايل سيتي والنزلاء بالأول وكذلك أمام عابري السبيل بان حملوا أدوات وزجاجات مولوتوف وأحجار وقذفوا بها الفندق والأبراج والبنك الأهلي سوستيه جنرال وساهموا في إحراق السيارات والتروسيكلات والدراجات وقاموا بترويعهم وتخويفهم والحقوا الأذى بهم مما أدى إلى قتل احد أفراد امن الفندق وإصابة آخرين وذلك بفرض السيطرة على المكان ومحاولين إرغام قوات الأمن التي حضرت إلى مسرح الحادث على عدم تنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة بما كدر امن الناس وطمأنينتهم وعرض حياتهم للخطر وكان المشرع لم يشترط بالمادتين المذكورتين ضرورة وقوعهما على أحاد الناس هذا فضلا عن وقوع تلك الجريمة على أفراد امن الفندق والعاملين به وهم من أحاد الناس وكثير من أصحاب السيارات وهم من أحاد الناس أيضا وعابري السبيل أيضا وهم من أحاد الناس بما يضحي الدفع ولا سند له بما يتعين معه القضاء برفضه.

وحيث أن المحكمة تعرض أولا إلى أوجه الدفاع الموضوعية والتي اشترط فيها معظم المتهمين ومنهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والعاشر والرابع عشر والقائل بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة والقصور في التحقيقات وشيوع الاتهام فانه ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه لهذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ولما كانت المحكمة لأقوال شهود الإثبات حيال المتهمين المذكورين واقتنعت بحصول الواقعة بالصورة التي قالوها بالتحقيقات فان من يثيره الدفاع بشأن تلفيق الاتهام وعدم المعقولية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ومن ثم تقضي المحكمة برفضه.

وحيث انه وعن شيوع الاتهام فهو فضلا عن انه دفع موضوعي لا يستوجبه واستقلا مادام الرد يستطاع ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فهو مردود عليه بان المحكمة تطمئن كامل الاطمئنان إلى تواجد المتهمين المذكورين على مسرح الحادث ومقارفتهم للجرائم المسندة إليهم بأمر

الإحالة وعلى النحو الذي أسلفته المحكمة.

وحيث انه وعن القصور في التحقيقات فهو دفع موضوعي أبدى مرسلاً بغير بيان أو سند وقصد به إثارة الشك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال الشهود وباقي أدلة الدعوى الأخرى فنية ومادية ولا يسع المحكمة من ثم سوى اطراحه.

وحيث انه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش المبدي من المتهم الثاني والثالث والرابع والخامس والحادي عشر والخامس عشر فأنه ولما كان من المقرر أن التلبس بالجريمة حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وكان من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، فان ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ذلك انه لا يشترط أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها، وكان الثابت أن المتهمين قد تم مشاهدتهم وقت مقارفتهم للجرائم المسندة إليهم بأمر الإحالة وعلى النحو السالف بيانه وكان قد تم ضبطهم على مسرح الحادث متلبسين بجرمهم ومن ثم فان ضبطهم يكون قد وقع صحيحاً لتوافر حالة التلبس.

وحيث انه وعن الدفع بعدم التحريات المبدي من المتهم الأول والثاني والثالث والرابع والعشرين فهو غير سديد ذلك أن تقدير التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات وترى كفايتها خاصة وقد تضمنت اسم المتهم ومهنته وإقامته والجريمة التي قارفها وكانت المحكمة قد اطمأنت إليها ورأت جديتها فإنها تقضي برفض الدفع.

وحيث انه وعن الدفع المبدي من المتهم الثاني عشر والقائل بأنه مصاب بمرض نفسي فانه فضلا عن وروده بمحضر جلسة المحاكمة مرسلاً بغير سند ولا بيان فانه جميع المتهمين بما فيهم المتهم الثاني عشر قد تنازلوا جميعاً عن طلباتهم بما فيها ذلك الدفع ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن ذلك الدفع.

وحيث انه وعن الدفع باستعمال حق الدفاع الشرعي عن المال بخصوص السيارات فانه ولما كان من المقرر أن المادة ٢٤٦ عقوبات أن حق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازم لرد أي فعل يعتبر جريمة، وكان يشترط لاعتبار الشخص في حالة دفاع شرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي إلى دفعه حالا أو وشيك الحلول ذلك أن الخطر الداهم التي يوجد فيها المعتدي عليه هي التي تبرر الدفاع فإذا لم يكن الخطر حالا بل كان مستقبلاً فلا يكون الموجه إليه في حالة دفاع شرعي لان في حكمته أن يتفادى هذا الخطر بالاحتماء برجال السلطة العامة وكان الثابت أن الجرائم المسندة

للمتهمين المذكورين قد حدثت حال تواجد رجال السلطة العامة على مسرح الحادث وكانت جريمة إتلاف السيارات والدراجات البخارية والتروسيكلات قد حدثت من المتهمين أنفسهم بحرقها وكان ذلك بقصد القصاص والانتقام لمقتل المرحوم عمرو البني بعد مداهمته لفندق "فيرمونت" بما لا يتوافر معه حالة الدفاع الشرعي عن المال وتقضي معه المحكمة برفضه.

وحيث انه وعن نية إزهاق الروح في جريمة القتل والشروع فيه المنسوبتين للمتهمين الأول والخامس والعشرين فانه ولما كانت جناية القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً عن غيرها من جريمة التعدي على النفس بقصد خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وكان هذا القصد ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فان الحكم الذي يتبني بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حيث ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع ليقصد إزهاق روح المجني عليه وكان الثابت أن المتهمان الأول وليد حسن حمد الله والخامس والعشرين عربي سيد عبد الغني وشهرته (عربي بتعة) قد حملا سلاحين ناريين بعد أن تواكبا على قتل كل من يقاومهما وهما يتلفون ويحرقون، وإذ تصد لهما الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي – قطاع أبو بكر الصديق – وحال مغادرة المجني عليه المرحوم سامي عبد العظيم محمد على فرد امن بأبراج النايل سيتي لقر عمله أطلقا صوبهما الأعيرة النارية من الفردين الخرطوشين اللذين كانا معهما فأصابت الأول إحداها في يده وعندما حاول الاختباء والاحتماء بمدرعة الشرطة أطلقا عليه عيارا ناريا أخرا أصابه في رأسه وأطلقا على الثاني عيارا ناريا أصابه في عينيه ووجهه مما افقده وعيه قاصدين من ذلك قتلهما وإزهاق روحيهما ولم يتركاهما إلا بعد أن انعدمت مقاومتهما وسقطا أرضا مدرجين في دمائهما موقنين موتهما وخاب اثر جريمتهما بالنسبة للمجني عليه الأول بنقله إلى المستشفي ومداركته بالعلاج وقام صعود روح المجني عليه الثاني إلى بارئها واستخدما في ذلك وسيلة قاتلة هما سلاحين ناريين وصلا بها إلى مأربيهما بما ستتخلص معه المحكمة توافر نية القتل لديهما وتقضي باعتبار ذلك.

وحيث انه وعن الاقتران وهو اقتران القتل بجناية و اقتران جريمة البلطجة بجناية القتل فانه ولما كان من المقرر فانه يشترط لانطباق الظرف المشدد والمنصوص عليه في المادة ٢/٢٣٤ و ٣٧٥ مكرر/أ/٣ عقوبات أربعة شروط أولهم ارتكاب الجاني جريمة قتل عمد بركنيها المادي والمعنوي وثانيهم اقتران

القتل بجناية أخرى ويستوي في ذلك أن تكون الجناية الأخرى قتلا أو أية جناية أخرى والتي تنطوي على اعتداء على المصلحة العامة أو مصالح الأفراد وان تلك الجناية المقترفة ذات كيان مستقل عن القتل بحيث لا تكون مشتركة معه في أي عنصر من عناصره أي أن تتعدد الأفعال المادية التي قارفها الجاني ثالثا وهو الاقتران ويعني توافر عنصر زمني بين القتل والجناية الأخرى ولا يتطلب القانون فترة زمنية معينة لتوافر الاقتران وكان يشترط وهو أن يقع القتل والجناية الأخرى في فترة زمنية يصح معها القول بأنهما متعاصرتان ويستوي في ذلك أن تكون الجناية قد تقدمت القتل أو تلته أو وقعت معه في وقت واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية متروك لتقدير المحكمة، ورابعهما هو وحده الجاني أي أن يكون الفاعل المسئول عن الجريمة شخصاً واحداً، وبإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى فان الاقتران كظرف مشدد في جريمة القتل العمد قد تحقق قبل المتهم فالقتل العمد بجريمة أصلية قد تحققت بركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي ثابت بعناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي المتمثل في قيام المتهمان بإطلاق الأعيرة النارية صوب المجني عليه الثاني سامي عبد العظيم محمد على كما شهد بذلك شهود الإثبات ودلت على ذلك النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه بالمستشفي وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهي ثابتة بشهادة الشهود وتأيدت بتقرير الصفة التشريحية الذي انتهي إلى أن سلوك المتهمين الأول والخامس والعشرين هو السبب المباشر في حدوث وفاة المجني عليه، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي للمتهمين وهو قصد خاص أي قصد إزهاق روح المجني عليه وهو ثابت حسبما قدمنا أما الجناية الأخرى المقترنة بجريمة القتل العمدي سالفة الذكر فهي جناية الشروع في قتل الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر وقد توافرت لها كافة أركان جريمة القتل العمد على نحو ما أسلفنا كما وانه وبذات صورة الواقعة التي أوردتها المحكمة فقد اقترنت جريمة البلطجة بجريمة قتل المجني عليه سامي عبد العظيم محمد على وقد وقعت هذه الجرائم من المتهمين الأول والخامس والعشرين في فترة زمنية وجيزة بما يتحقق معه شرط الاقتران كظرف مشدد والشرط الأخير هو وحدة الجاني إذ أن المتهمين هما من ارتكبا هذه الجرائم إذ قتل فرد الأمن وشرعا في قتل الضابط وروعوا وارهبوا كل من كان بالمكان ومن ثم فقد توافرت شرائط الاقتران المنصوص عليها قانوناً بالمادتين ٢/٢٣٤ ، ٣٧٥ مكرر/أ/٣ عقوبات.

وحيث انه وعن علاقة السببية بين قتل المجني عليه سامي عبد العظيم محمد على ووفاته فانه ولئن كانت المحكمة قد قررت بتوافرها في مقام ردها على الدفع بعدم توافر الاقتران إلا أنها تفرد لها رداً مكملاً لردها السابق وهو انه ولما كانت السببية في القانون الجنائي مسألة موضوعية بحته لقاضي

الموضوع تقديرها بما يكون لديه من الدلائل ومتى فصل في شانها إثباتا أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمرا معيناً يصلح قانوناً لان يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح وكانت تلك العلاقة قد بدأت من إطلاق المتهمين الأول والخامس والعشرين النار من سلاحيهما صوب المجني عليه وهو فعل بالضرورة ضار وارتبطت تلك السببية بما كان يجب أن يتوقعاه من النتائج المألوفة لفعلهما وكان الثابت أنهما قد أصابا المجني عليه في عينيه مما أسقطه أرضا مدرجا في دمائه وافقده وعيه وتم نقله إلى المستشفي حتى توفي وقد ارتبطت إصابة المجني عليه بوفاته ارتباط السبب بالمسبب إذ لولا إطلاق النار على المجني عليه لما حدثت إصابته والتي أودت بحياته بما يتوافر معه رابطة السببية.

وحيث انه وعن جريمة التجمهر فانه ولما كان من المقرر انه يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم أصلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ غرض المتجمهرين اللذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وان تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر، وكان المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والأربعين قد تحركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص لتعريض السلم العام للخطر، بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها بان استعرضوا القوة واستخدموا العنف واخافوا كل العاملين بفندق "الفيرمونت" وأبراج النايل سيتي والحقوا الأذى بهم وارهبوا المارة وعابري السبيل واضروا بممتلكات الغير وكدروا الأمن والسكينة العامة وقد حدثت تلك الجرائم نتيجة نشاطهم الإجرامي ونتيجة لحالة التجمهر التي كانوا عليها.

وحيث انه وعن جريمة مقاومة السلطات المؤثمة قانونا بالمادة ١٣٧ مكرر أ/٣ أنها تتوافر بحصول الفعل المادي وهو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف وصفة المجني عليه وان يحصل ذلك في أثناء الوظيفة فيعاقب القانون على كل فعل اعتداء يقع على موظف عمومي سواء أكان وقوعه بشكل هجومي وهو ما يسميه القانون تعديا أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه مقومة ولكن يشترط على كل

حال أن يكون الاعتداء مقترناً بالقوة أو العنف أي أن القوة لازمة لتكوين المقاومة ويتعين أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة احد الموظفين العموميين أو احد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بسلطة حفظ الأمن والنظام وان تقع المقاومة أو استخدام القوة والعنف على رجل الضبط في أثناء تأدية الوظيفة أو سببها وان يرتكب الجاني فعل الاعتداء أو المقاومة وهو مدرك لما يفعل عامة بشروط الجريمة وان يتوافر فضلا عن ذلك لدى الجاني نية خاصة تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف أو رجل الضبط المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

وحيث انه ولما كان ذلك وكان المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والعشرون والثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والسابع والثلاثون والأربعون قد تعدوا على رجال الشرطة بالأسلحة النارية والأدوات الدافعة والأحجار والأسلحة النارية وقاوموهم ومنعوهم من أداء أعمال وظيفتهم والحيلولة دون إتمام القبض عليهم حال ارتكابهم الجرائم المسندة إليهم بأمر الإحالة ونشأ عن ذلك إصابة الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي بقطاع أبو بكر الصديق بما تتوافر معه جريمة مقاومة السلطات في حقهم.

وحيث انه وعن جريمة الإتلاف العمدي فانه ولما كان من المقرر أن الإتلاف العمدي يقع على كل مال ثابت أو منقول يكون مملوكا للغير وكان المتهمون المذكورون آنفا قد اتلفوا واجهات ومحتويات فندق "الفيرمونت" وواجهة البنك الأهلي سوستيه جنرال واحرقوا السيارات والتروسيكلات والدراجات وترتب على ذلك ضرر مالي حالي ضخم قدر بالملايين وكانت تلك التلفيات قد حدثت بأشياء ومنقولات غير مملوكة للمتهمين بما تتوافر معه جريمة الإتلاف العمدي.

وحيث أن المحكمة وفي مقام ردها على أوجه دفاع ودفوع المتهمين انه قد يثور انه كان يلزم عرض المتهم الثاني عشر على أهل خبرة لتقدير حالته العقلية، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات — هو المرض الذي من شانه أن

١٣- محمـــــد ناصـــــر حامـــــد احمـــــد

١٤- محمـــد نبيـــل حـــسين ســـعيد صـــالح

١٥- رجـــــب طـــــه عبـــــاس عاشـــــور

١٦- احمد صابر احمد سليمان وشهرته (جروبي)

١٧- عمـــاد عبـــاس عبـــد العزيـــز خـــضر

١٨- ســـــعيد مجـــــدي حمـــــدي جـــــاد

١٩- حـــــسام مـــــصطفى مـــــدبولي احمـــــد

٢٠- عـــــامر الـــــسيد مرســـــي الـــــسيد

٢١- محمـــد أنـــور رمـــضان عبـــد اللطيـــف

٢٢- مصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته (العو)

٢٣- إبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافي)

٢٤- عرفـــــــه صـــــــلاح مـــــــبروك

٢٥- محمـــد صـــلاح مـــبروك وصـــحة اسمـــه عبـــد الـــنبي صـــلاح مـــبروك

أنهم في يوم ٢٠١٢/٨/٢ بدائرة قسم بولاق أبو العلا بمحافظة القاهرة.

أولا:- المتهم الأول والخامس والعشرون:-

أولا :- قتلا وآخرون مجهولون عمداً المجني عليه سامي عبد العظيم محمد بان اعد كلا منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى أطلقوا صوبه الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

أمين السر رئيس المحكمة

ثانياً :- شرعا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه عبد الرحمن محمود ماهر بان اعد كل منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا به حتى أطلقوا صوبه الأعيرة النارية من أسلحتهم فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والمؤسسة العلاجية قاصدين من ذلك قتله إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج.

ثالثاً :- استعرضا وآخرين القوة والعنف والتهديد ولوحوا بهم واستخدموهم ضد المجني عليهم من العاملين والمقيمين بفندق "فيرمونت" ورجال الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شان هذا الجرم إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وتكدير آمنهم وتعريض حياتهم للخطر والإضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا بمحاولة اقتحام فندق "فيرمونت" مسلحين الأسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصي الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والأحجار وأطلقوا صوبهم وقوات الشرطة والمواطنين الأعيرة النارية واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات والدراجات البخارية وأضرموا في بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور حال كون جناية القتل العمد قد اقترنت بهذه الجريمة.

ثانياً :- المتهمون جميعاً :-

أولا :- شاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يعرض السلم العام للخطر بقصد إتلاف الأملاك العامة والخاصة ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها باستعمال القوة وذلك بان تجمهروا حاملين أسلحة نارية وبيضاء فوقعت منهم مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر والجرائم وهو اقتران الجرائم موضوع الاتهامات الواردة بأمر الإحالة.

ثانياً :- عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا وسيرها بان قطعوا الطريق العام معطلين حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا :- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تامين المنشات والمتلكات العامة والخاصة ولم يبلغوا بذلك مقصدهم بان أطلقوا الأعيرة النارية صوبهم ورشقوهم بالحجارة والمواد الحارقة بقصد اقتحام فندق "فيرمونت" وأبراج "نايل سيتي" حال حملهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما

تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ونتج عن ذلك جرح كلا من المجندين / على فتحي عبد الغني ومحمد نشأت محمد على.

رابعاً:- اتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يملكونها والمبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالي يقدر قيمته بأكثر من تسعة ملايين وجعل حياة الناس وأمنهم في خطر بان اتلفوا واجهات ومحتويات فندق "فيرمونت" ووضعوا النار بالسيارات والدراجات البخارية المتوقفة أمامه معرضين حياة المواطنين وأمنهم للخطر.

خامساً:- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد واستخدموها ضد المجني عليهم من العاملين والمقيمين بفندق "فيرمونت" ورجال الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم والإضرار بممتلكاتهم لفرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن هذا الجرم إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وتكدير آمنهم وتعريض حياتهم للخطر والإضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا وآخرون مجهولون بمحاولة اقتحام فندق "فيرمونت" مسلحين بالأسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصي الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والعبوات الحارقة واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات والدراجات البخارية وأضرموا في بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور ووقعت بناء على ارتكابهم هذه الجريمة الجنايات محل الاتهامات بأمر الإحالة.

ثالثا:- المتهمون الأول والخامس والعشرون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون:-

أولا:- أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن "فرد خرطوش"

ثانيا:- أحرز كل منهم ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها.

رابعاً:- المتهم الأربعون:-

أولا:- أحرز ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها.

ثانيا:- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً عقار الترامادول في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

خامسا:- المتهم الثالث والعشرون والأربعون:-

أحرز كلا منهما أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بدون مسوغ قانوني.

مما يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بالمواد: ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكرر أ/١ ، ١٦٧ ، ١/٢٣٤ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٥ مكرر/أ/١، ٤،٣،٢،١ ، والمواد: ١ ، ٢ ، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد: ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٤،١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول والمواد: ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٢٥ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول.

وحيث أن التهم المسندة إلى كل متهم قد وقعت لغرض جنائي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها.

وحيث انه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة اخذ المتهمين الأول والخامس والعشرين بقسط من الرأفة في نطاق ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث انه وعن الدعوى المدنية التبعية فان المحكمة تقضي بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ عقوبات.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فتلزم بها كل متهم عملاً بنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

وحيث أن النيابة العامة اتهمت:-

١- سعيد فريد عبد الله زهري

٢- حسام ناصر حامد احمد وشهرته (قدارة)

٣- محمد فتحي عامر حسن وشهرته (الطفشان)

٤- احمد أنور رمضان عبد الله وصحة اسمه مؤمن أنور رمضان عبد الله

أمين السر **رئيس المحكمة**

٥- محمد السيد عبد الغني مجدوبي

٦- احمد عبد الرحمن على محمد وشهرته (البع)

٧- عبد الله فريد عبد الله زهري

٨- إسلام عبد الناصر محمد حسن السيد

٩- محمود نادي عبده صالح وشهرته (سحلوكه) وصحة اسمه محمود عبد الرحيم صالح عطا الله

١٠- سيد صبحي عباس وشهرته (سيد حرشه)

١١- احمد محمد عبد الوهاب وشهرته (كسح)

١٢- هشام طمبه عباس وشهرته (لنشون)

١٣- شريف طمبه عباس وشهرته (شريف حرشه)

١٤- إبراهيم سيد عبد الفتاح عبد اللطيف وشهرته (سوكه)

١٥- عماد سيد بانوس

١٦- سيد عيد تهامي جاد وشهرته (سيد زليخه)

١٧- بدوي مرسي السيد

١٨- على عبد الله أبو الدهب عبد الله

١٩- رمضان جلال إسماعيل حسن

٢٠- جلال صابر جابر جلال

٢١- رمضان عشري إبراهيم حسن

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٢- عمـــــاد جـــــلال إسماعيـــــل حـــــسن

٢٣- ســـيد احمـــد ســـلامة وشـــهرته (بطـــه)

٢٤- عاطف صديق حسان هريدي وشهرته (شطه)

٢٥- بلال احمد عبد الراضي احمد وشهرته (بوب)

٢٦- محمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق)

في يوم ٢٠١٢/٨/٢ بدائرة قسم بولاق أبو العلا بمحافظة القاهرة.

أولا:- المتهم الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون بأمر الإحالة (٩ ، ١٠ - آنفا):-

أولا:- قتلا وآخرون مجهولون عمداً المجني عليه سامي عبد العظيم محمد بان اعد كلا منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى أطلقوا صوبه الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين قتله فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته.

ثانيا:- شرعا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه عبد الرحمن محمود ماهر بان اعد كل منهم سلاح ناري "فرد خرطوش" لتنفيذ مآربهم الإجرامي وما أن ظفروا به حتى أطلقوا صوبه الأعيرة النارية من أسلحتهم فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والمؤسسة العلاجية قاصدين قتله إلا انه قد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج.

ثالثا:- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد واستخدموها ضد المجني عليهم من العاملين والمقيمين بفندق "فيرمونت" وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم والإضرار بممتلكاتهم لغرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شان هذا الجرم إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وتكدير آمنهم وتعريض حياتهم للخطر والاضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا وآخرون مجهولون بمحاولة اقتحام فندق "فيرمونت" مسلحين بالأسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصي الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والأحجار وأطلقوا صوبه وقوات الشرطة والمواطنين الأعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الفارغة والعبوات الحارقة واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات

والدراجات البخارية وأضرموا في بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور ووقعت بناء على ارتكابهم هذه الجريمة الجنايات محل الاتهامات الواردة بأمر الإحالة حال كون جناية القتل العمد المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات قد اقترنت بهذه الجريمة.

ثانياً:- المتهمون جميعاً:- (من ١ إلى ٢٦ – آنفا)

أولا:- شاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يعرض السلم العام للخطر بقصد إتلاف الأملاك العامة والخاصة ومنع الهيئات الحكومية من ممارسة عملها باستعمال القوة وذلك بان تجمهروا حاملين أسلحة نارية وبيضاء فوقعت منهم مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وهو اقتران الجرائم موضوع الاتهامات الواردة بأمر الإحالة.

ثانيا:- عرضوا وآخرون مجهولون للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية وعطلوا سيرها بان قطعوا الطريق العام معطلين حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا:- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد الشرطة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم هو تامين المنشات والممتلكات العامة والخاصة ولم يبلغوا بذلك مقصدهم بان أطلقوا الأعيرة النارية صوبهم ورشقوهم بالحجارة والمواد الحارقة بقصد اقتحام فندق "فيرمونت" وأبراج "نايل سيتي" حال حملهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ونتج عن ذلك جرح كلا من المجندين / على فتحي عبد الغني ومحمد نشأت محمد على على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا:- اتلفوا وآخرون مجهولون عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يملكونها والمبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات بان جعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وأمنهم في خطر بان اتلفوا واجهات ومحتويات فندق "فيرمونت" ووضعوا النار بالسيارات والدراجات النارية المتوقفة أمامه معرضين حياة المواطنين وأمنهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً:- المتهمون جميعاً عدا "الواحد والثلاثين والثاني والثلاثين بأمر الإحالة" (٩ ، ١٠ – آنفا)

استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد واستخدموها ضد المجني عليهم من العاملين والمقيمين بفندق "الفيرمونت" ورجال الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم والإضرار

بممتلكاتهم لفرض سطوتهم عليهم ولتعطيل تنفيذ القوانين ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن هذا الجرم إلقاء الرعب في نفوس المواطنين وتكدير آمنهم وتعريض حياتهم للخطر والإضرار بممتلكاتهم حال كونهم أكثر من شخصين وباستخدام أسلحة نارية وبيضاء بان قاموا وآخرون مجهولون بمحاولة اقتحام فندق "فيرمونت" مسلحين بالأسلحة الخرطوش والعبوات الحارقة والعصي الحديدية والسنج والزجاجات الفارغة والأحجار وأطلقوا صوبه وقوات الشرطة والمواطنين الأعيرة النارية ورشقوهم بالحجارة والزجاجات الفارغة والعبوات الحارقة واتلفوا محتويات الفندق وواجهته وعدد من السيارات والدراجات البخارية وأضرموا في بعضها النيران وعطلوا الطرق العامة المحيطة بالفندق ومنعوا المارة تحت تهديد السلاح من المرور ووقعت بناء على ارتكابهم هذه الجريمة الجنايات محل الاتهامات المسندة لهم بأمر الإحالة.

رابعا:- المتهمان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون بأمر الإحالة (٩ ، ١٠ – آنفا):-

أولا:- أحرز كلا منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش"

ثانيا:- أحرز كلا منهما ذخيرة مما تستخدم على الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهما في حيازتها أو إحرازها.

خامسا:- المتهمان السابع عشر والواحد والعشرون بأمر الإحالة (١ ، ٤ – آنفا):-

أحرز كلا منهما أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانوني.

وطلبت معاقبتهم على مقتضي المواد: ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١٣٧ مكرر أ/١ ، ١٦٧ ، ١/٢٣٤ ، ١/٣٦ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٥ مكرر/أ/١،٢،٣،٤ ، والمواد: ١ ، ٢ ، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد: ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٢٦،٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول.

وركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام قبلها إلى قائمة بأدلة ضمنتها أقوال كل من المقدم عمرو محمد طلعت احمد زكي رئيس مباحث قسم بولاق أبو العلا والعقيد حسام الدين احمد محمد الدح مفتش مباحث بمصلحة الأمن العام والنقيب محمد سلامة عبد الفتاح مصطفى الضابط بقسم شرطة بولاق أبو العلا والضابط محمد عادل عبد الله من قوة قسم بولاق أبو العلا والنقيب محمد حسين على احمد

المواطنين ودراجات نارية وواجهات فندق "فيرمونت" حاملين أسلحة بيضاء ونارية وزجاجات حارقة حتى حضرت قوات الأمن المركزي وبدأت في السيطرة على المتهمين وضبطهم فقاومهم المتهمون لمنعهم من فرض الأمن بالمكان محدثين إصابات ببعض المواطنين وأفراد الشرطة باستخدام الأسلحة النارية والبيضاء حتى تمكنوا من ضبط المتهمين من الأول حتى السادس عشر وبحوزة الأول سلاح ناري "فرد خرطوش" والاستعانة بأجهزة المراقبة الخاصة بالفندق وتصوير خاص بأحد المواقع الإخبارية تمكن من التعرف على المتهمين من السابع عشر حتى الواحد والثلاثين يظهرون بمكان الواقعة حاملا المتهم السابع عشر "عصي حديدية" والعشرين "فرد خرطوش" والحادي والعشرين "بلطه حديدية" والثالث والعشرين عصي حديدية والخامس والعشرين "فرد خرطوش" والحادي والثلاثين "فرد خرطوش" وأكدت التحريات على اتفاق المتهمين جميعاً على القيام بأعمال الشغب والبلطجة لترويع المواطنين وفرض السيطرة عليهم واعدوا أسلحة بيضاء ونارية لتنفيذ مآربهم.

- وقرر العقيد حسام الدين احمد محمد الدح مفتش مباحث بقطاع مصلحة الأمن العام بان تحرياته السرية توصلت إلى انه وعلى اثر مقتل المتهم المتوفى عمرو البني حضرت أهليته ومجموعات من قاطني منطقة سكنه وبحوزتهم أسلحة نارية "خرطوش" وزجاجات حارقة وأسلحة بيضاء ومن بينهم المتهمين السابع عشر والتاسع عشر والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والحادي والثلاثون والحادي والأربعون والثاني الأربعون والثالث والأربعون والرابع والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والأربعون ورشقوا واجهات فندق "فيرمونت" وقطعوا طريق الكورنيش بضعة ساعات واحرقوا السيارات والدراجات النارية المتوقفة بالمكان حتى حضرت قوات الشرطة وتصدت لهم فرشقوها بالحجارة والزجاجات الحارقة وأطلقوا أعيرة الخرطوش صوبهم محدثين إصابات ببعض منهم لمنعهم من تامين الممتلكات العامة والخاصة حتى تمكنت القوات من ضبط المتهمين من الأول حتى الخامس عشر بمكان الواقعة.

- وقرر النقيب / محمد سلامة عبد الفتاح مصطفى الضابط بقسم بولاق أبو العلا بأنه قد تلقي إخطاراً بهجوم مسلحين على فندق "فيرمونت" فانتقل لمكان الواقعة فأبصر مجموعة من الأشخاص من بينهم المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين والثاني والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن

والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين يتلفون محتويات الفندق وتمكن بمساندة امن الفندق من إخراجهم فاشتركوا مع آخرين في قطع طريق الكورنيش وتعطيل حركة المرور والمواصلات وإتلاف واجهات الفندق وسيارات المواطنين حتى تمكنت تعزيز الشرطة من السيطرة على المكان عقب تبادل إطلاق النار معهم بقصد منعهم من تامين المكان.

- **وقرر** الضابط محمد عادل عبد الله من قوة قسم بولاق أبو العلا تبلغيه نبأ التعدي على فندق "فيرمونت" فتوجه لمكان الواقعة فأبصر قوات الشرطة داخل وخارج الفندق بعد تعرضه لإتلاف محتوياته وواجهاته وأبصر عدداً من الأشخاص يرشقون قوات الشرطة بالحجارة ويطلقون الأعيرة النارية صوبهم من بينهم المتهمين الثاني والثامن والثاني عشر والخامس عشر والعشرين حاملا "فرد خرطوش" والسابع والعشرين والثاني والثلاثين حاملا "فرد خرطوش" والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والثامن والأربعين وآخرين قاطعين طريق الكورنيش بضعة ساعات وأتلفوا عدد من السيارات والدراجات النارية الخاصة وتصدت لهم قوات الشرطة حتى تمكن من ضبط أربعة من المتهمين من بينهم الثامن والرابع والثلاثين.

- **وقرر** النقيب محمد حسين على احمد الضابط بمكتب تامين الفنادق والمزارات السياحية أنه وحال تواجده بمكان خدمته بفندق "الفيرمونت" بأبراج النايل سيتي برفقة مجموعة من ضباط الشرطة فوجئوا بمسلحين يطلقون صوبهم الأعيرة "الخرطوش" من خلف الفندق فقاموا بالتصدي لهم فتمكنوا من ضبط المتهم الأول مصاباً بعيار ناري في قدمه وحرزا سلاح ناري (فرد خرطوش).

- **وقرر** النقيب احمد قدري رضوان احمد السيد معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا بأنه تلقي إخطار بهجوم مسلح على أبراج النايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة فأبصر أعدادا كبيرة من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وحجارة وأسلحة نارية وزجاجات حارقة ويتلفون واجهات أبراج النايل سيتي ويحاولون اقتحامها ويتلفون السيارات الخاصة قاطعين طريق الكورنيش بضع ساعات معطلين حركة المواصلات والمرور به حتى حضرت تعزيزات قوات الشرطة التي تمكنت من السيطرة على المكان ونفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الأربعين وبتفتيشه عثر بحوزته على سلاح ناري (خرطوش) وطلقتين خرطوش ومقص وتسعة وعشرين قرصا لعقار مخدر واقر بإحرازه السلاح الناري والذخيرة بقصد الدفاع وإحرازه للأقراص المخدرة بقصد الاتجار والمقص بقصد تقطيع الأقراص.

- **وقرر** النقيب ماجد احمد فؤاد عبد الحي الضابط بقسم بولاق أبو العلا بأنه ونفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثامن والثلاثين وبتفتيشه عثر بحوزته على سلاح ناري (فرد خرطوش) وثلاث طلقات خرطوش وطلقة عيار ٩مم وسنجه وبمواجهته اقر بإحرازه للمضبوطات بقصد الدفاع.
- **وقرر** الرائد على فيصل عبد العزيز محمد معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا بأنه ونفاذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم السابع والثلاثين وبتفتيشه عثر بحوزته على سلاح ناري (فرد خرطوش) وبداخله طلقة خرطوش وطلقتان أخريان بحوزته وبمواجهته اقر بارتكابه الواقعة وإحراز السلاح الناري وذخيرة بقصد الدفاع.
- **وقرر** الضابط محمد فاروق احمد عصر معاون مباحث قسم بولاق أبو العلا بأنه قد تلقي إخطارا بهجوم مسلحين على منطقة أبراج نايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة وأبصر عددا كبيراً من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وحجارة وأسلحة نارية وزجاجات حارقة يحاولون اقتحام مبني فندق "فيرمونت" وقاموا بإتلاف واجهاته والسيارات أمامه قاطعين طريق الكورنيش معرضين حياة المواطنين للخطر حتى حضرت قوات الأمن المركزي فتعدوا عليها برشق الحجارة وإطلاق الأعيرة النارية صوبهم مما أسفر عن إصابة بعض أفراد الشرطة بجروح قاصدين من ذلك منعهم من تامين الممتلكات العامة والخاصة حتى تمكنت القوات من السيطرة على الجناة.
- **وقرر** العقيد محمد حمزة احمد نائب مأمور قسم بولاق أبو العلا بمضمون ما قرر به سابقه وأضاف بان قوات الشرطة تمكنت من ضبط المتهمين من الأول حتى الخامس عشر بمكان الواقعة حال ارتكابها وضبط مع الأول سلاح ناري (فرد خرطوش) وخمس طلقات وفارغ طلقة مما تستخدم على ذات السلاح وعلم بأنه من أطلق الأعيرة النارية صوب قوات الشرطة محدثا إصابة اثنين منهم.
- **وقرر** النقيب محمد على محمد السيد احمد الضابط بقسم بولاق أبو العلا بأنه قد تلقي إخطارا بهجوم مسلحين على فندق "فيرمونت" وأبراج النايل سيتي فانتقل لمكان الواقعة فأبصر عدد من الأشخاص يرشقون مبني الفندق بالحجارة والزجاجات الحارقة وتبادلوا إطلاق النار بأسلحتهم الخرطوش مع قوات الشرطة التي بادلتهم بإطلاق القنابل المسيلة للدموع حتى تمكنت من ضبط سبعة عشرة من الجناة والسيطرة على المكان.

- **وقرر** طارق احمد سعد رسلان مدير امن فندق "فيرمونت" بأنه نما إلى عمله حضور المتهم المتوفى مستقلاً دراجة بخارية بمخرج الفندق الخاص بمرور السيارات وقام بالاعتداء على الشاهد الرابع عشر بالسب والشتم والضرب ومحاولة تخويفه وإرهابه ثم تركه ودلف إلى مدخل الفندق حاملاً "مطواة" وخلفه مجموعة من سكان المنطقة محل سكنه ثم دلفوا إلى الداخل وقاموا بتحطيم محتويات صالة الاستقبال فتصدي لهم احد الضباط وأفراد الأمن أسفر عن مقتل المتهم المتوفى وعلى اثر ذلك تجمع أهالي المنطقة وبحوزتهم الأسلحة "الخرطوش" والبيضاء والزجاجات الحارقة وقاموا بإشعال النيران في السيارات والدراجات البخارية حتى حضرت قوات الشرطة وسيطرت على المكان وقدم اسطوانة مدمجة تحوي على تسجيل لتلك الوقائع.
- **وقرر** عمرو كمال عبد القادر زين مدير قطاع الغرف بفندق "فيرمونت" بأنه وحال تواجده بمقر عمله تبين له مناوشات أمام باب الفندق الرئيسي وباستطلاع الأمر أبصر المتهم المتوفى أمام الباب الرئيسي يعتلي سقف إحدى السيارات فتوجه إليه وطلب منه النزول فاعتدى عليه المتهم بالضرب في وجهه حاملاً سلاح ابيض "مطواة" واحداث إصابته وتبعه ثلاثة أشخاص بإتلاف محتويات مدخل الفندق وبهوه وتصدي لهم بعض أفراد الشرطة المتواجدين سمع خلاله إطلاق نار و على اثر ذلك حضرت جموع من المسلحين قاموا بإطلاق النار من أسلحتهم صوب الفندق ورشقوه بالحجارة والزجاجات الحارقة وأشعلوا النيران في السيارات أمامه حتى حضرت قوات الشرطة وسيطرت على المكان.
- **وقرر** محمد احمد أبو ريه مدير فندق "فيرمونت" بأنه حال تواجده بمكتبه بإدارة الفندق ابلغه الشاهد الرابع عشر بتعدي المتهم المتوفى عليه فخرج لاستطلاع الأمر وتقابل مع المتهم محاولاً تهدئة الموقف ثم توجه إلى غرفة التحكم لمراقبة الأمر بعد أن ابلغ احد ضباط شرطة السياحة بالواقعة وأبصر المتهم المتوفى وآخرين يتلفون محتويات بهو الفندق وازدادت أعداد الجناة داخل الفندق حتى حضرت الشرطة وسيطرت على الموقف.
- **وقرر** محمد عادل يوسف مدير الأغذية والمشروبات بالفندق بمضمون ما ورد بأقوال سابقه وأضاف بانه قد شاهد احد الضباط المتواجدين بالفندق يتصدي للمتهم المتوفى وأطلق عيارين أصابه إحداهما وارداه قتيلاً وعلى اثر ذلك هاجم الفندق بعض الأشخاص المسلحين بأسلحة "الخرطوش" وأسلحة بيضاء وزجاجات حارقة واتلفوا واجهات الفندق واحرقوا السيارات

أمامه.

- **وقرر** محمد مصطفى عبد الباقي السيد مندوب شرطة بالسياحة والآثار بأنه حال تواجده لتامين الباب الرئيسي لفندق "فيرمونت" حضر المتهم المتوفى رفقه آخرين وتعدوا عليه ضرباً بأيديهم محدثين إصابته وحاولوا الاستيلاء على سلاحه الناري فتدخل احد الضباط لمساعدته واشتبك مع المتهمين حتى سقط احدهم قتيلاً ثم حضرت أعداد أخرى من المسلحين أطلقوا النار من أسلحتهم صوب الفندق حتى حضرت تعزيزات قوات الشرطة التي تمكنت من السيطرة على المكان.
- **وقرر** الملازم أول عبد الرحمن محمود ماهر الضابط بالأمن المركزي – قطاع أبو بكر الصديق انه بتاريخ الحادث وحال تكليفه من رئاسته بالتوجه على رأس تشكيل من القوات لأبراج النايل سيتي للتصدي لمثيري الشغب وحال وصوله ابصرالعديد من المسلحين يقطعون الطريق العام وآخرين يحاولون اقتحام فندق "الفيرمونت" حاملين أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة وحجارة و أثناء ذلك فوجئ بمجموعة أخرى ترشق السيارة التي يستقلها بالزجاجات والحجارة فأصيب بيده وحاول الاختباء إلا أن احدهم أطلق عليه عيار ناري "خرطوش" فاحدث إصابته برأسه.
- **وقرر** تامر مجدي حسن عبد الحافظ مراسل قناة الحياة انه وفي يوم الحادث تم تكليفه من القناة محل عمله بتغطية أحداث النايل سيتي إعلامياً وعند وصوله إلى مكان الأحداث أبصر مجموعة من الأهالي يشتبكون مع قوات الشرطة ويقطعون طريق الكورنيش ويحرقون السيارات المتواجدة بالشارع وبحوزتهم أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات حارقة وقاموا بالاعتداء على قوات الشرطة وحال تواجده آنذاك فوجئ بإصابته بقدمه اليمني وتم نقله إلى المستشفي حيث تبين إصابته بعيار ناري.
- **وقرر** سامي عبد العظيم محمد على فرد امن بالنايل سيتي انه وفي يوم الحادث وحال مغادرته لمقر عمله ابصرالعديد من الأشخاص يقومون بإتلاف وإحراق السيارات المتواجدة بمكان الواقعة وفوجئ بأحدهم يحمل سلاح ناري "فرد خرطوش" قام بإطلاق النار عليه فاحدث إصابته بكلتا عينيه ووجهه مما افقد وعيه وتم نقله للمستشفي.
- **وقرر** على فتحي محمد عبد الغني المجند بقوات الأمن المركزي انه بتاريخ الواقعة وحال

اشتراكه مع قوات الأمن المركزي في تامين أبراج النايل سيتي من الجهة الجنوبية أبصر عدد من الأشخاص يضعون النيران بالسيارات المتواجدة بالمكان وأطلق احدهم من سلاحه الناري "فرد خرطوش" النار صوب قوات الأمن فاحدث إصابته برأسه واصابةالشاهد الثامن والعشرين.

- وقرر محمد نشأت محمد محمود المجند بقوات الأمن المركزي بمضمون ما شهد به سابقه.

- وقرر احمد على على عبد اللاه انه وأثناء استقلاله السيارة التي كان يعمل عليها بشارع كورنيش النيل أمام أبراج النايل سيتي أبصر مجموعة من الأشخاص بحوزتهم أسلحة "خرطوش" ويقومون بإلقاء الحجارة والعبوات من الوقود على زجاج السيارات وإشعال النيران بها.
- وقرر حسام الدين محمد سعيد محمد المدرس بكلية التربية – جامعة حلوان، أنه أبصر في يوم الحادث بعض الأشخاص المسلحين بالأسلحة النارية والبيضاء بمكان الواقعة وتتصدي لهم قوات الشرطة وتبين إتلاف سيارته الخاصة.
- وقررت إيمان إسحاق يسى يعقوب أخصائية علاقات عامة بشركة موبينيل أنها وفي يوم الحادث أبصرت مثيري الشغب يقطعون طريق الكورنيش وبحوزتهم الأسلحة الخرطوش والبيضاء ويعتدون على قوات الأمن المركزي وأثناء ذلك فوجئت بحدوث تلفيات بسيارتها.
- وقرر النقيب مدحت طلعت عبد الجواد عطا الضابط بإدارة تامين الإقامات السياحية تبليغه أمرا بالتوجه لفندق "فيرمونت" لتأمينه وحال وصوله أبصر عدداً من الأشخاص حاملين أسلحة بيضاء وزجاجات حارقة وأسلحة نارية ويقومون بإتلاف محتويات الفندق وواجهاته والسيارات الخاصة والدراجات النارية بجواره فاستعان بموظفي امن الفندق في التصدي لهم حتى حضرت قوات الشرطة الخاصة بالأمن المركزي وسيطرت على المكان.
- وقرر العقيد خالد كمال احمد سالم رئيس قسم إقامات القاهرة بأنه انتقل إلى فندق "فيرمونت" لتأمينه وحال وصوله أبصر العديد من قوات الأمن المركزي وموظفي امن الفندق خارجه وداخله ولاحظ تهشم واجهات الفندق وإتلاف محتوياته ثم سمع دوي إطلاق النار بين قوات الشرطة وعدداً من الأشخاص المسلحين حاولوا إعادة الهجوم على الفندق حتى تمكنت قوات الشرطة من ضبط بعضهم والسيطرة على المكان.

- **وقرر** محمد مدحت احمد كمال استشاري موارد بشرية بالشركة المصرية للمحمول انه شاهد أربعة من الجناة يتلفون سيارته الخاصة.
- **وقررت** هبه عبد الباقي مصطفى الكردي من شركة موبينيل بأنها في يوم الحادث وأثناء قيام أهالي رمله بولاق بالهجوم على أبراج النايل سيتي فوجئت بحدوث تلفيات بسيارتها.
- **وقررت** غالية شوقي احمد حسين صاحبة كشك بمكان الحادث بأنها وفي يوم الحادث شاهدت مثيري الشغب يتلفون بضاعتها.
- **وقرر** أبو عجيلة محمد محمد كركاره رجل أعمال ليبي الجنسية بأنه وحال تواجده بأبراج النايل سيتي فوجي بإحراق السيارة التي كان يقودها والمملوكة لشركة فودافون.
- **وقرر** عبد الوهاب الشعراوي احمد محمود بأنه وفي يوم الحادث وحال تواجده بأبراج النايل سيتي فوجئ باحتراق السيارة قيادته والمملوكة لشركة فودافون.
- **وقررت** نهي محمد محمد عبد العزيز المهندسة بشركة أوارسكوم أنها وفي يوم الواقعة أثناء قيام بعض أهالي المنطقة بأعمال الشغب أمام أبراج النايل سيتي فوجئت باحتراق سيارتها.
- **وقرر** حسن حسام حسن محمد أنه وبتاريخ الواقعة وأثناء قيام مثيري الشغب بقطع طريق الكورنيش النيل وبحوزتهم الأسلحة "الخرطوش" والبيضاء والتعدي على قوات الأمن المركزي وإتلاف السيارات المتواجدة بالمكان وتبين إتلاف سيارته.
- **وقرر** رجب عبد العليم احمد عوض الله بأنه وبتاريخ الواقعة أثناء قيام مثيري الشغب بالتعدي على مبني أبراج النايل سيتي فوجئ باحتراق دراجته النارية.
- **وقررت** نسرين توفيق محمد عبد المنعم مساعد مسئول استثمار بمؤسسة التمويل الدولية بالأمم المتحدة بأنها وبتاريخ الواقعة أبصرت مسلحين يقطعون طريق الكورنيش ويتلفون السيارات حاملين أسلحة بيضاء ونارية يعتدون على قوات الشرطة حتى تبينت احتراق سيارة والدها.
- **وقرر** توفيق محمد عبد المنعم مصطفى أنه بتاريخ الواقعة علم بوجود أعمال عنف عند أبراج النايل سيتي فشاهد مجموعة من الأشخاص يقطعون الطريق ويتلفون الممتلكات ويشعلون النيران وفوجئ باحتراق سيارته.
- **وقررت** منه الله سيد يوسف محمد المهندسة بشركة موبينيل أنها بتاريخ الواقعة أبصرت

مثيري الشغب يعتدون على أبراج النايل سيتي ويتلفون السيارات ويضرمون النارفيها بما أسفر عنه احتراق سيارتها.

- **وقرر** مازن احمد على عبد الموجود أنه وبتاريخ الواقعة شاهد من نافذة عمله مجموعة كبيرة من الأشخاص يقطعون طريق الكورنيش ويتلفون واجهة البرج الشمالي وواجهة المحلات والبنوك وبحوزتهم عصي وأسلحة نارية وزجاجات حارقة وقاموا بإحراق السيارات المتوقفة أمام البرج مما نتج عنه احتراق سيارته.
- **وقررت** إيمان عبد الله محمد محمد المهندسة بشركة موبينيل أنها وبتاريخ الواقعة وحال تواجدها بمقر عملها أبصرت عدد من الأشخاص يتلفون السيارات المتوقفة أمام أبراج النايل سيتي ويقطعون الطريق حتى حضرت قوات الشرطة وتصدت للجناة وأسفر عن ذلك إتلاف سيارتها.
- **وقرر** احمد رأفت عبد المحسن محمد بأنه وبتاريخ الواقعة حال توجهه لاستقلال سيارته بمكان الواقعة تبين إتلافها.
- **وقرر** عماد صبحي باسيلي منصور أنه وبتاريخ الواقعة وحال توجهه لاستقلال سيارته المتوقفة بمكان الواقعة أبصر اشتباكات بين قوات الشرطة وبعض المسلحين فانصرف ثم عاد بعد هدوء المكان فتبين احتراق سيارته.
- **وقرر** محمد صلاح عبد الحميد جنيدي بأنه وبتاريخ الواقعة أبصر دراجته النارية محترقة بمكان الواقعة.
- **وقرر** محمد على مرسي محمد أنه وبتاريخ الواقعة وأثناء تواجده بعمله بأبراج النايل سيتي فوجئ بمجموعة من الأشخاص يقومون بالهجوم على المحلات والشركات الموجودة بالأبراج وإتلاف السيارات الموجودة أمامه حاملين الأسلحة البيضاء والحجارة وأسفر عن ذلك حدوث تلفيات بسيارته.
- **وقرر** محمد وحيد شفيق إبراهيم بأنه وحال خروجه من محل عمله بتاريخ الواقعة سمع دوي إطلاق أعيرة نارية صادرة من أمام فندق "فيرمونت" وأبصر أشخاص بحوزتهم أسلحة بيضاء ونارية يتلفون الممتلكات ويعتدون على قوات الشرطة التي تتصدي لهم.
- **وقرر** عبد الرحمن محمد معوض عبد العاطي احمد بأنه وبتاريخ الواقعة وحال استقلاله سيارة أجرة بمكان الواقعة أبصر مجموعة من الأشخاص يعتدون على قوات الشرطة.

وثبت من ملاحظات النيابة العامة :-

أولا :- *قرر* المتهم الثاني عشر حال استجوابه بالتحقيقات بمشاهدته كلا من المتهم الرابع والعشرين والمتهم الخامس والعشرين حاملا سلاح ناري "فرد خرطوش" والمتهم السابع والعشرين والمتهم الحادي والثلاثين والمتهم الثالث والثلاثين والمتهم الرابع والثلاثين والمتهم الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والخامس والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين بمكان الواقعة.

ثانيا :- *قرر* هشام محمد عثمان الضابط بقسم بولاق أبو العلا بأنه تبلغ للقسم بوجود سطو مسلح على البنك الأهلي سوستيه وأبراج النايل سيتي وعند وصوله لمكان الواقعة شاهد عدد من السيارات المشتعلة وقيام بعض الأشخاص بإطلاق الأعيرة النارية على قوات الشرطة فقام ومن معه من القوة المرافقة بإطلاق أعيرة نارية في الهواء لصد هجوم هؤلاء وتمكن من ضبط المتهم الأول.

ثالثا :- *وجاء بتقرير مصلحة الطب الشرعي:-*

أن إصابة المجني عليه عبد الرحمن محمود ماهر نارية رشيه حدثت من عيار ناري معمر بالمقذوفات الرشيه ومطلق من سلاح ناري بماسورة غير مششخنة ومعه لإطلاق الخراطيش كالبندقية الخرطوش أو الفرد أو "المقروطة" وقد حدثت باتجاه أساسي في الوضع الطبيعي القائم للجسم من الخلف ومن على مسافة جاوزت مدى تجمع المقذوفات الرشيه وهو ما تقدره بنحو ثلاثة أمتار في حالة استعمال سلاح طويل الماسورة كالبندقية الخرطوش ونصف أو ثلثي ذلك في حالة استعمال فرد أو مقروطة وجائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بالتحقيقات وفي تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة وان إصابة على فتحي محمد عبد الغني ذات طبيعة رضيه حدثت من جسم صلب راض أيا كان نوعه وهي جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة وهي من الإصابات التي تشفي عادة دون تخلف عاهة مستديمة وان إصابة المجنى عليه محمد نشأت محمد بفروه الرأس حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه.

وجاء بتقرير المؤسسة العلاجية بالقاهرة:-

دخول المجني عليه سامي عبد العظيم محمد للمستشفي بتاريخ الواقعة مصاب بطلق ناري بالرأس كما ثبت من تقريري مستشفي كيلوباترا إصابته بشظايا متعددة بالوجه والمخ والرقبة والصدر والساعد الأيسر اثر إدعاء طلق ناري وتبين وجود نزيف حاد بالفص الأمامي للمخ ونزيف تحت الأم

العنكبوتية ونزيف تحت الملتحمة والشبكية والجسم الزجاجي وتدهور في درجة الوعي وارتفاع بضغط الدم.

ثالثا :- جاء بتقرير العمل الكيماوي: أن الأقراص المضبوطة مع المتهم الأربعين هي للترامادول المخدر.

رابعا :- جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية :-

انه وبالانتقال والمعاينة لمكان الحادث بفندق "فيرمونت" الكائن في (٢٠٠٥) كورنيش النيل – رمله بولاق وجود اثر حادث بالحائط الجنوبي لمدخل الفندق حدثت عن اختراق وارتطام جسم صلب سريع الحركة لمقذوف ناري اتخذ مسارا من داخل بهو الفندق لمكان حدوثه كما عثر بمكان ذلك الأثر داخل الحائط على جسم معدني من سبيكة الرصاص يمثل قلب مقذوف ناري تعذر تحديد عياره لتشوهه وفقد جزء من مادته وأثار ثقوب نافذة بزجاج المدخل الخاص بالفندق وواجهته يمكن حدوثها من اختراق أجسام صلبة سريعة الحركة كمقذوفات نارية اتخذت مسارات من خارج مدخل الفندق لداخله ومن أسفل لأعلى واثر انخساف بأحد الدعامات الألومونيوم لزجاج الواجهة الزجاجية يمكن حدوثه نتيجة ارتطام تماسي لجسم صلب سريع الحركة كمقذوف ناري اتخذ مسارا من خارج مدخل الفندق ومن أسفل وأثار شروخ وتهشم بالواجهة الزجاجية نتجت عن ارتطامات أجسام صلبة كالحجارة أو ما شابه من خارج الفندق. وكذلك تم العثور على أربع أظرف فارغة بأرضية مدخل الفندق من الخارج جميعها مطرقة الكبسولة وخاصين بطلقات مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩مم طويل سبق إطلاق ثلاث منها باستخدام سلاح ناري ذو أجزاء ميكانيكية متحركة والظرف الرابع سبق إطلاقه باستخدام سلاح ناري أخر ذو أجزاء ميكانيكية متحركة وتم العثور على جسم بلاستيكي على الأرض خارج مدخل الفندق يمثل الحشار الداخلي لطلقة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم وتبين نشوب حريق بثلاثة عشر سيارة وثلاثة دراجات بخارية أمام فندق "الفيرمونت" والبرجين الشمالي والجنوبي للمبني سالفة البيان وان الحريق قد بدء وتركز بكل سيارة ودراجة بخارية على حده دون امتداد أي منهم إلى الأخرى وأدى إلى احتراقهم جميعاً بدرجات متفاوتة الشدة وقد شب الحريق نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو و رقة مشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات مناطق بداية الحريق وذلك بعد سكب مادة معجلة للاشتعال تعذر تحديد نوعها لتطايرها بفعل درجة الحرارة المرتفعة.

خامسا :- وجاء بتقرير العمل الجنائي :-

وأن السلاح المضبوط بحوزة المتهم الأول ناري خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مشخنة

أمين السر رئيس المحكمة

عيار ١٢مم وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال وان الطلقات الخمس المضبوطة بحوزته مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم غير مطرقة الكبسولة وصالحين للاستعمال على السلاح الوارد للفحص لاتفاقهما في العيار وان الظرف الفارغ المضبوط بحوزته خاص بطلقة مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم وسبق إطلاقه باستخدام السلاح المضبوط وان السلاح المضبوط بحوزة المتهم السابع والثلاثين عبارة عن سلاح ناري خرطوش صناعة محلية بماسورة واحدة غير مشخشخة طولها ١٥سم ومشكل طرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم ولا يحمل أية أرقام أو علامات مميزة والسلاح كامل وسليم وصالح للاستخدام وان الطلقات المضبوطة بحوزته كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم ومنها السلاح المضبوط لاتفاقهما في العيار وان الطلقات المضبوطة بحوزته كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم ومنها السلاح المضبوط لاتفاقهما في العيار. وان السلاح المضبوط بحوزة المتهم الثامن والثلاثين ناري خرطوش عيار ١٢مم وهو كامل وسليم وصالح للاستعمال وقد سبق الإطلاق به إلا انه يتعذر فيها تحديد وقت وتاريخ الإطلاق وان الطلقتين المضبوطتين بحوزته مما تستخدم على الأسلحة النارية الخرطوش عيار ١٢مم كل منها كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام وتستخدم على السلاح المضبوط وذلك لاتفاقهما في العيار وان الطلقة الثالثة المضبوطة أيضاً وبحوزته مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩مم طويل كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وان الطلقتين المضبوطتين بحوزة المتهم الأربعين كل منهما كاملة وسليمة وصالحة للاستخدام على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢مم.

وثبت من مشاهدة ملفات الفيديو المقدمة من إدارة فندق "فيرمونت" وكذا إدارة أبراج النايل سيتي قيام عدد من مرتكبي الواقعة بالدلوف إلى بهو الفندق وتحطيم وإتلاف محتوياته وإشعال النيران في عدد من السيارات والدراجات البخارية المتواجدة في المناطق المحيطة بالفندق وإتلافها حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقيامهم بالتعدي على قوات الأمن المكلفة بتامين المنشات قاطعين طريق الكورنيش.

وحيث انه وبسؤال المتهمين حسام ناصر حامد السيد وشهرته (قدارة) ومحمد فتحي حسن وشهرته (الطفشان) واحمد عبد الرحمن على محمد وشهرته (البع) وعبد الله فريد عبد الله زهري وإسلام عبد الناصر حسن السيد واحمد محمد عبد الوهاب وشهرته (كسح) وإبراهيم سيد عبد الفتاح عبد اللطيف وشهرته (سوكه) وسيد عيد تهامي جاد وشهرته (سيد زليخه) وبدوي مرسي السيد وعلى عبد الله

أبو الدهب عبد الله ورمضان جلال إسماعيل حسن وبلال احمد عبد الراضي احمد وشهرته (بوب) ومحمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه ولم يسئل باقي المتهمين لهروبهم وعدم ضبطهم وبجلسة المحاكمة لم يحضر السابع عشر سعيد فريد عبد الله زهري واحمد أنور رمضان عبد الله وشريف طمبه عباس وجلال صابر جابر جلال وعماد جلال إسماعيل حسن وسيد احمد سلامة وشهرته بطه فلم تقف لهم المحكمة على وجه من الدفع أو الدفاع ولم يحضر المتهم محمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) لوفاته وتم سؤال الباقي واعتصموا بالإنكار ووقفت المحكمة على إفادة من مصلحة السجون بوفاة المتهم محمد احمد حسانين ووقفت كذلك على تقرير الطب الشرعي بوفاة المجني عليه سامي عبد العظيم محمد جاء به أن وفاته نارية رشيه بالرأس وما أحدثته من نزيف حاد بالفص الأمامي للمخ ونزيف تحت العنكبوتية أدت إلى الغيبوبة والتدهور بالوعي وارتفاع بضغط الدم وفشل بالتنفس وصدمة ثوكيمية.

ومن حيث أن المحكمة وقد أحاطت بالدعوى ووقائعها وتفصيلاتها ودقائق ما حوته من أوراق وأقوال شهود عن بصر وبصيرة وأمعنت النظر فيها وثيرت أغوارها وصولاً إلى القول الفصل فيها المبني على الجزم واليقين ترى أن تقدم لقضائها بما أستقر عليه قضائها واضطرت عليه أحكامها من تقدير أقوال الشهود وهو مما تستقل به محكمة الموضوع تنزل المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي لا تطمئن إليه وان من حقها تجزئة الشاهد بما لا يخل بمعناها ولا يحرفها عن مواضعها ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم جميعاً حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ولا معقب عليها في ذلك، كما انه لا إلزام على المحكمة وقد انتهت إلى الأخذ بأقوال شاهد وطرح ما عداه بان تسوق أسباب عدم اطمئنانها إلى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود الآخرين وكان من المقرر أن الأحكام في المسائل الجنائية يجب أن تبني على القطع والجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين انه يكفي أن تتشكك المحكمة في صحة التهمة ونسبتها إلى المتهم فيما تقضي له بالبراءة .

"إن يتبعون إلا الظن * وان الظن لا يغنى من الحق شيئا"

"صدق الله العظيم"

وكان من المقرر أيضا أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لان في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم حظر منهاجانباً

أمين السر **رئيس المحكمة**

وانه من المقرر وفقا للمبادئ الدستورية والأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يصدر حكم بإدانته وانه والى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يغيرها تبرئته مترتب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة إدانة بريء، كما أن القانون يختار من كل طرفه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه، ووزن قوته التدليلية وفقا لظروف الدعوى ووقائعها بما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لدليل الإدانة وكان عماد الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الوقائع المسندة إلى المتهمين وكانت المحكمة ترى أن ما ساقته النيابة العامة تدليلا على ثبوت الاتهام وصحته ابتغاء إدانة المتهمين قاصر عن بلوغ هذه الغاية، إذ انه يبين من استعراض الواقعة على نحو ما سلف بيانه أن الدليل في الأوراق قبل المتهمين هو أقوال اثنين وخمسين شاهداً من شهود الإثبات وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الوقائع على النحو الذي شهد به الشهود وفي هذا الخصوص وكانت الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لما ساقته النيابة العامة من أدلة إثبات استقتها من أقوال شهود الإثبات وباقي الأدلة الأخرى ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن إلى صحة نسبة هذه الأفعال إلى المتهمين بالصورة التي صورها الشهود مما يجعلها مشكوك في أمرها ذلك.

أولا:- انه لم يتم ضبط أيا من هؤلاء المتهمين على مسرح الحادث حال ارتكابهم تلك الجرائم التي وقعت في يوم الحادث بمنطقة فندق "فيرمونت" وأبراج النايل سيتي وكورنيش النيل حتى تبين للمحكمة ووجه القطع واليقين مدي اتصال هؤلاء المتهمين بتلك الجرائم التي ارتكبت ودورهم فيها.

ثانيا:- خلت أوراق التداعي وما قدم فيها من مضبوطات – فحصتها المحكمة وشاهدتها – من أدلة مادية ومن أسلحة وذخائر وأدوات أخرى وجراكن بنزين وزجاجات مولوتوف مما تطمئن إليه المحكمة وترتكن إليه ويقطع بان هؤلاء المتهمين هم الفاعلين لجرائم الدعوى أو تداخلوا فيها على أي نحو أو وجود اى صلة للمتهمين بها.

ثالثا:- خلت أوراق الدعوى وما قدم فيها من تسجيلات مرئية ذات مأخذ شرعي قانوني تطمئن إليه المحكمة وتثبت على سبيل القطع والجزم واليقين أن الفاعلين الأصليين للوقائع موضوع التداعي في زمانها ومكانها هم هؤلاء المتهمين.

رابعا:- أن كافة التقارير الطبية المقدمة بأوراق الدعوى وقد طالعتها المحكمة وان صح ما اثبت بها من

بيانات للإصابات ومن بينها ما أدى إلى الوفاة كدليل لحدوث الإصابة، لكنها في عقيدة المحكمة لا تصلح دليلاً على شخص محدثها.

خامساً:- ولا يوهن من سلامة ما تقدم من تحريات المقدم عمرو محمد طلعت احمد زكي رئيس مباحث قسم شرطة بولاق أبو العلا والعقيد حسام الدين محمد احمد محمد الدح المفتش بالأمن العام قد دلت على أن المتهمين قد قارفوا الجرائم المسندة إليهم بأمر الإحالة ذلك أن المقرر قضاء أن التحريات هي أقوال مرسلة لمجريها استقاها من مصادره السرية التي لم يكشف عنها لجهات التحقيق بزعم سريتها، ومن ثم فهي لا تعدو أن تكون رأيا لصاحبها يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ فضلا عن انه لم يؤيد تلك التحريات ثمة دليل في الأوراق أو قرينة تساندها أو تشد من أزرها وصولا بها إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن تبني عليه هذه المحكمة رأيا يقينيا جازما تستند إليه ويقر في وجدانها ويقينها – ومن ثم يتعين الالتفات عن هذه التحريات المجردة من كل دليل أو قرينة وعدم التعويل عليها لكونها موصوفة بالعوار الذي لا فكاك معه من استبعادها.

ومن حيث انه وقد خلت أوراق التداعي من تلك الأدلة وطابع الشك والتشكك وجدان المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين واضطراب ضميرها إزاء ما حوته أوراق الدعوى من ضعف ووهن لا يثوى على إقامة دليلا واحدا تقتنع به المحكمة لإرشاد حكم الإدانة قبل أيا من المتهمين المذكورين فيما اسند إليهم من جرائم تضمنتها أمر الإحالة ومن ثم فلا مناص من القضاء ببراءة كل المتهمين المذكورين مما اسند إليهم من اتهامات واردة بأمر الإحالة – ذلك عملا بالمادة ٣٠٤ فقرة أولى إجراءات جنائية.

وحيث انه ولما كان المتهم الواحد والخمسين محمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) قد توفى إلى رحمة الله تعالى ووردت إفادة من مصلحة السجون بوفاته وتقضي المحكمة من ثم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بنص المادة ١٦ إجراءات جنائية.

وحيث أن المحكمة وفي ختام حكمها لا يسعها سوى أن ترفع اكفها تضرعا إلى الله بالدعاء أن يحق الحق ويبطل الباطل ويغفر ويرحم من توفى ويدخله جنة النعيم خالدا فيها. وان يؤلف قلوب المصريين ويجمعهم على قلب رجل واحد وكلمة سواء وعلى الله قصد السبيل.

فلهذه الأسباب

بعد مطالعة المواد سالفة الذكر :-

بعد الاطلاع على المواد: ١٤ ، ١،٢/٣٠٤ ، ٢/٣٠٩ ، ٣١٣ ، ١/٣٨٤ إجراءات جنائية والمواد: ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١٣٧ مكرر أ/١ ، ١٦٧ ، ١/٢٣٤ ، ١،٢،٣/٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر/أ/١،٢،٣،٤ ، والمواد: ١ ، ٢ ، ٣ مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد: ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٢٦،٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ ، والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول والمواد: ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١٢٥ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات.

حكمت المحكمة: *حضورياً لكل من*: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والواحد والثلاثين والاثنان والثلاثين والثالث والثلاثين والرابع والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والأربعين والواحد والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والسادس والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين.

***وغيابياً لكل من*: السابع عشر والعشرين والواحد والعشرين والخامس والعشرين والثامن والعشرين والخامس والثلاثين والخامس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والواحد والخمسين.**

أولاً: بمعاقبة كل من: وليد حسن محمد حمد الله وعربي سيد عبد الغني سيد وشهرته (عربي بتعة) بالسجن المؤبد وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات عما هو مسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

ثانياً: بمعاقبة كل من: سعد سيد بانوس سيد ومحمد سيد بانوس سيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما هو مسند إليه وألزمته بالمصاريف الجنائية.

ثالثاً: بمعاقبة بانوس سيد بانوس سيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما هو مسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

أمين السر **رئيس المحكمة**

رابعاً: بمعاقبة كل من: بدوي رضوان القاضي رضوان وشهرته (فلفل) وطارق صديق حسان هريدي وهاني صديق حسان هريدي ومحمد مصطفى احمد عبد اللطيف وشهرته محمد الصعيدي وسيد عبد الحافظ سيد احمد ومحمد عبد الحافظ سيد احمد وكريم كامل سيد كامل ومحمد ناصر حامد احمد ومحمد نبيل حسين سعيد صالح ورجب طه عباس عاشور واحمد صابر احمد سليمان وشهرته (جروبي) وعماد عباس عبد العزيز خضر وسعيد مجدي حمدي جاد وحسام مصطفى مدبولي احمد وعامر السيد مرسي السيد ومحمد أنور رمضان عبد اللطيف ومصطفى عنتر فرغلي محمد وشهرته (العو) وإبراهيم عادل بانوس سيد وشهرته (القذافي) وعرفه صلاح مبروك ومحمد صلاح مبروك وصحة اسمه عبد النبي صلاح مبروك بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما هو مسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية.

خامساً: ببراءة كل من سعيد فريد عبد الله زهري وحسام ناصر حامد احمد وشهرته (قدارة) ومحمد فتحي عامر حسن وشهرته (الطفشان) واحمد أنور رمضان عبد الله وصحة اسمه مؤمن أنور رمضان عبد الله ومحمود سيد عبد الغني مجدوبي واحمد عبد الرحمن على محمد وشهرته (البع) وعبد الله فريد عبد الله زهري وإسلام عبد الناصر محمد حسن السيد ومحمود نادي عبده صالح وشهرته (سحلوكه) وصحة اسمه محمود عبد الرحيم صالح عطا الله وسيد صبحي عباس وشهرته (سيد حرشه) واحمد محمد عبد الوهاب وشهرته (كسح) وهشام طمبه عباس وشهرته (لنشون) وشريف طمبه عباس وشهرته (شريف حرشه) وإبراهيم سيد عبد الفتاح عبد اللطيف وشهرته (سوكه) وعماد سيد بانوس وسيد عيد تهامي جاد وشهرته (سيد زليخه) وبدوي مرسي السيد وعلى عبد الله أبو الدهب عبد الله ورمضان جلال إسماعيل حسن وجلال صابر جابر جلال ورمضان عشري إبراهيم حسن وعماد جلال إسماعيل حسن وسيد احمد سلامة وشهرته (بطه) وعاطف صديق حسان هريدي وشهرته (شطه) وبلال محمد عبد الراضي احمد وشهرته (بوب).

سادساً: بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لحمد احمد حسانين محمد وشهرته (محمد الوراق) بوفاته.

سابعاً:- بمصادرة الأسلحة النارية وأجزاء السلاح الرئيسية والطلقات والأقراص المخدرة والأدوات المضبوطين.

ثامناً: بإحالة الدعوتين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٢٩

أمين السر **رئيس المحكمة**